



كلية الحقوق
جامعة المنصورة

اللائحة الداخلية

لكلية الحقوق جامعة المنصورة

”بنظام الساعات المعتمدة“

محمود عباس

د. هشام فاضل

١٠.٩




٢٣٢٢



الفهرس

١	الفهرس
٢	الفصل التمهيدي: الأهداف والتعاريف ونطاق التطبيق
٦	الباب الأول: مُتطلبات القبول والدراسة والتقويم
٢١	الباب الثاني: النظام الإداري
٢٥	الباب الثالث: الأحكام العامة.....
٢٧	الملاحق
٢٨	الملحق رقم (١) : الأقسام العلمية بالكلية
٣٠	الملحق رقم (٢) : النظام الكودي للأقسام العلمية
٣٢	جدول رقم (١) : الرمز والرقم الكودي للأقسام العلمية
٣٤	جدول رقم (٢) : الرقم الكودي لمقررات الأقسام العلمية المتخصصة
٤١	جدول رقم (٣) : الرقم الكودي لمقررات اللغة الأجنبية، وأصول البحث القانوني
٤٤	الملحق رقم (٣) : الخطة الدراسية للمقررات
٤٩	الملحق رقم (٤) : المحتوى العلمي للمقررات الدراسية باللائحة
٥٠	المحتوى العلمي



الفصل التمهيدي

الأهداف والتعاريف ونطاق التطبيق



الفصل التمهيدي الأهداف والتعريف ونطاق التطبيق

المادة (١)

الرؤية

أن تصبح الكلية بتقديمها لائحة دراسية بنظام الساعات المعتمدة، مؤسسة رائدة في المنطقة العربية والدولية في مجالات الدراسات القانونية والتأهيل المهني التطبيقي، وكيفية تطبيقها وتوظيفها في تلبية حاجات التنمية المستدامة في كافة المجالات، وصولاً إلى الاعتماد الأكاديمي المحلي وال الدولي.

المادة (٢)

الرسالة

تزويد سوق العمل القانوني والمهني والأكاديمي بكفاءات مؤهلة مهارياً، وعلمياً، على حل المشكلات القانونية، وقادرة على المنافسة عالمياً في مجال التعامل مع القضايا القانونية المعاصرة، وتقديم الخبرة الاستشارية للأفراد والمؤسسات، والتعاون مع الجامعات والمؤسسات العلمية، داخل مصر وخارجها.

المادة (٣)

الأهداف

تهدف الكلية من طرح لائحة دراسية بنظام الساعات المعتمدة إلى تحقيق عدة أهداف من بينها:

- ١- تزويد الطلاب بالمعرف و النظريات الأساسية في مختلف فروع القانون.
- ٢- تنمية وصقل مهارات الطلاب في إعداد أوراق العمل، وكتابة المذكرات، والمرافعات الشفوية، وفق منهجية علمية سليمة.
- ٣- رفع قدرات الطلاب على التفكير المنطقي، والنقد العلمي في المناقشات والمناظرات القانونية، والاجتهاد، و اختيار الحل المنطقي الملائم من بين الحلول البديلة.
- ٤- دعم الدراسات القانونية ذات الطابع المهني التطبيقي، وصولاً إلى حلول للمشاكل المتعلقة بتنمية البيئة والمجتمع.
- ٥- غرس قيم وأخلاقيات مهنة العمل القانوني والقضائي لدى الطلاب.
- ٦- تمكين الطلاب من إجراء البحوث القانونية، وفق منهجية علمية.



(٣)



المادة (٤)

آليات تحقيق الأهداف

تعمل الكلية على تحقيق أهداف اللائحة من خلال كل أو بعض الآليات التالية:

١- عقد بروتوكولات واتفاقات تعاون مع الجامعات العربية والأجنبية، بهدف تبادل الطلاب والأساتذة.

٢- استخدام طرق وتقنيات تعليم وتعلم حديثة، والمزج بين التعليم التقليدي والتعليم الإلكتروني.

٣- التوسيع في مجال التدريب الداخلي والخارجي في الجهات ذات العلاقة بالعمل القانوني والقضائي.

٤- تشجيع الطلبة على المشاركة في ورش العمل المصغرة، والمشاريع البحثية، ودراسة الحالات التطبيقية.

٥- تنمية قدرات أعضاء هيئة تدريس، وتطوير المحتوى العلمي للمقررات التدريسية بما يتماشى مع تطور القانون المقارن وبما لا يتعارض مع البنية التشريعية المصرية.

٦- توثيق الروابط مع بيئه العمل الخارجية، كالهيئات القضائية، ومكاتب المحاماة، والإدارات القانونية بمختلف الجهات الحكومية والخاصة.

المادة (٥)

التعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للعبارات والكلمات الواردة بها المعاني التالية والموضحة قرین كل منها:



-**الدولة:** جمهورية مصر العربية.

-**السلطة المختصة:** وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

-**الجامعة:** جامعة المنصورة.

-**الكلية:** كلية الحقوق بالجامعة.

-**الوكييل:** وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب بالكلية.

-**القسم:** القسم العلمي المختص بالكلية.

-**اللغة الأجنبية:** اللغة الإنجليزية - اللغة الفرنسية.



اللائحة الدراسية لكلية الحقوق - جامعة المنصورة "بنظام الساعات المعتمدة "

- اللائحة:** اللائحة الدراسية للكلية، بنظام الساعات المعتمدة (انتظام - انتساب - انتساب موجه).
- اللجنة:** لجنة شئون التعليم والطلاب.
- المنسق الأكاديمي:** عضو هيئة التدريس.
- المدير:** المدير الإداري.
- الساعة المعتمدة:** وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الواحد، وتعادل ساعة نظرية دراسية على مدار الفصل الدراسي، وساعتان من التدريب العملي في الأسبوع.
- المرشد الأكاديمي:** عضو هيئة التدريس يعينه عميد الكلية، بناء على اقتراح الوكيل.
- الإرشاد الأكاديمي:** الأعمال التي يقوم بها المرشد الأكاديمي لمتابعة الطالب، وتقديم النصح والإرشاد في اختيار المقررات الدراسية الاختيارية، واجتياز التدريب العملي.
- السنة:** يقصد بالسنة فيما يتعلق بمنح درجة الليسانس في الحقوق/ بنظام الساعات المعتمدة (انتظام - انتساب - انتساب موجه) السنة الدراسية التي تبدأ في التاريخ الذي تحدده السلطة المختصة.
- منسحب (W):** تقدير للمقرر الذي قام الطالب بالانسحاب منها ، ولا يدخل في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي.
- غير مكتمل (I):** تقدير مؤقت للمقرر الذي لم يستطع الطالب بعذر مقبول أداء الامتحان النهائي فيها.
- منسحب إجباري FW:** تقدير للمقرر الحاصل فيه الطالب على تقدير غير مكتمل (I) ولم يؤد الامتحان النهائي فيه، وكذلك المقرر الذي لم يؤد الطالب الامتحان فيه إذا قلت نسبة حضوره عن ٧٠% من عدد محاضرات المقرر في الفصل الدراسي بغير عذر مقبول.
- المعدل التراكمي العام:** متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط خلال الفصول الدراسية (ويُقرب إلى رقمين عشريين فقط).

المادة (٦)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على الطلاب الذين يلتحقون بدأة من العام الجامعي الذي يعقب

إصدارها من السلطة المختصة



الباب الأول

مُتطلبات القبول والدراسة والتقويم

. الفصل الأول: مُتطلبات القبول وإجراءاته.

. الفصل الثاني: نظام الدراسة.

. الفصل الثالث: التقويم وتقدير الدرجات.



الفصل الأول

متطلبات القبول وإجراءاته

المادة (٧)

شروط القبول

- ١- يُشترط لقبول الطالب ما يلي:
 - أ- أن يكون مصرياً حاصلاً على شهادة الثانوية العامة من مصر أو ما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية، وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات.
 - ب- أن يكون من الطلاب المرشحين المستجدين المقبولين بالكلية (انتظام - انتساب موجه).
- ٢- يجوز قبول الطلاب الحاصلون على مؤهلات عليا، وفقاً للضوابط التي تضعها السلطة المختصة.

المادة (٨)

الطلاب الوافدون

لمجلس الكلية، بناءً على اقتراح اللجنة، قبول الطلاب الوافدين من الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها، أو مؤهلات عليا، وفقاً للترشيحات التي ترد إلى الكلية من الإدارة العامة للوافدين.

المادة (٩)

مواعيد وإجراءات القبول

- ١- يُفتح باب القبول في الدراسة بعد ترشيح الطلاب للكتابة من مكتب تنسيق القبول بالجامعات.
- ٢- للطالب التسجيل في المقررات الدراسية المُبيّنة بالخطة الدراسية الواردة بالملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.



المادة (١٠)

ضوابط التحويل من وإلى البرنامج بالكلية

يقتصر قبول تحويل الطلاب الراسبين من وإلى البرنامج على الطلاب المقيدين ببرنامج الدراسة القانونية باللغة الأجنبية أو العربية بنظام الساعات المعتمدة على المستوى الأول فقط دون غيره من المستويات.

المادة (١١)

التحويل من الكليات الأخرى

- ١- يجوز قبول الطلاب المقصولين من كلية أخرى غير مناظرة إلى الدراسة بنظام الانتساب الموجه، ولا يجوز لهؤلاء الطلاب التحويل إلى الدراسة القانونية باللغة العربية انتظاماً، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها السلطة المختصة.
- ٢- يجوز قبول الطلاب من الكليات المناظرة إلى اللائحة، وفقاً للضوابط التالية:
 - أ- أن يكون الطالب مُحولاً من لائحة دراسة قانونية بلغة عربية، بنظام الساعات المعتمدة.
 - ب- أن يكون حاصلاً على تقدير مقبول على الأقل أو من المنقولين بتخلف في مقرر أو مقررين فقط.
- ٣- يتم إجراء المقاصلة للمقررات المعادلة التي سبق للطالب النجاح فيها، ويُحتسب التقدير الذي حصل عليه في هذه المقررات، وفق الضوابط التي يضعها مجلس الكلية، بناء على اقتراح اللجنة.
- ٤- إذا أسفرت المقاصلة عن وجود مقررات وفق الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة في المستويات السابقة للمستوى المحوول إليه الطالب ولم يسبق للطالب دراستها، أو سبق له دراستها ولم يتم معادلتها؛ فإنه يتم تحميلاً بها على أن يجري امتحانه فيها مع امتحانات نهاية الفصل الدراسي الصيفي، ويتم وضع الامتحان على أساس الدرجة النهائية للمقرر، ويُحسب للطالب الدرجة والتقدير الذي حصل عليه فعلاً، ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك.
- ٥- أما إذا أسفرت المقاصلة عن وجود مقررات غير تلك الواردة في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة فإنها لا تدخل في حساب تقدير المستويات السابقة على المستوى المحوول إليه الطالب أو في التقدير التراكمي.



(٨)



المادة (١٢)

عدد الطلاب

- ١- يقترح مجلس الكلية، سنوياً، بناء على عرض اللجنة ، أعداد الطلاب المقترن بقولهم في الكلية.
- ٢- إذا زاد عدد الطلاب بالكلية عن (٥٠٠) طالب، لمجلس الكلية، بناء على اقتراح اللجنة، تقسيم الطلاب إلى مجموعتين أو أكثر.

المادة (١٣)

الإرشاد الأكاديمي

يتولى مجلس الكلية، بناء على اقتراح القسم، تحديد الساعات المكتسبة للإرشاد الأكاديمي لكل مقرر دراسي، بحيث لا تتجاوز أسبوعياً نسبة (٥٠٪) من عدد الساعات التدريسية لكل مقرر.

المادة (١٤)

المرشد الأكاديمي

- ١- يقوم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بأعمال الإرشاد الأكاديمي، بحيث يكون لكل (١٠٠) طالب مرشدًا أكاديمياً، يعينه عميد الكلية، بناء على اقتراح الوكيل، على أن يتم اعتماده من مجلس الكلية.
- ٢- يقوم المرشد الأكاديمي بمتابعة الطالب في جميع المسائل التي يتطلبها نظام الساعات المعتمدة، وبوجه خاص ما يلي:
 - أ- قيد الطلاب.
 - ب- مساعدة الطلاب في اختيار المقررات الاختيارية، واجتياز التدريب العملي.
 - ج- حل مشاكل الطلاب.



الفصل الثاني نظام الدراسة

المادة (١٥)

مُتطلبات الحصول على لسان حقوق

يُشترط لمنح الطالب درجة الليسانس في الحقوق بالكلية، بنظام الساعات المعتمدة، استيفاء ما يلي:

- ١- اجتياز مقررات دراسية بواقع (١٥٥) ساعة معتمدة، وفق الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة، موزعة على النحو التالي:
 - (١٤٧) ساعة معتمدة مقررات دراسية إجبارية.
 - (٨) ساعات معتمدة مقررات دراسية اختيارية.
- ٢- الحصول على تقدير عام لا يقل عن مقبول (D)، بما يعادل (٢) نقطة.
- ٣- يحسب التقدير العام للطلاب على أساس حساب متوسط نقاط التقدير (GPA).

المادة (١٦)

منح درجة الليسانس في الحقوق

يمنح مجلس جامعة المنصورة، بناء على اقتراح مجلس الكلية، درجة الليسانس في الحقوق بنظام الساعات المعتمدة، وفق المسارات التالية:

- ١- لسان حقوق بنظام الساعات المعتمدة (انتظام - انتساب - انتساب موجه).
- ٢- لسان حقوق في برنامج الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية بنظام الساعات المعتمدة.
- ٣- لسان حقوق في برنامج الدراسة القانونية باللغة الفرنسية بنظام الساعات المعتمدة.



المادة (١٧)

طبيعة الدراسة

- ١- مع مراعاة حكم المادة (٤٦) من هذه اللائحة، تكون الدراسة نظامية وعلى الطالب متابعة الدروس، والتدريب العملي، وذلك وفق الآليات التي يضعها مجلس الكلية.
- ٢- لمجلس الكلية، بناء على اقتراح مجلس القسم العلمي المختص، أن يقرر دراسة المقررات - كلياً أو جزئياً - بنظام التعليم الإلكتروني، كما أن له اعتماده مقررات تمت دراستها بطريق التعليم الإلكتروني، واحتسابها ضمن الساعات المعتمدة.
- ٣- لمجلس الكلية، بناء على اقتراح اللجنة، حرمان الطالب من دخول الامتحان النهائي للمقرر الدراسي، إذا قلت نسبة حضوره - بغير عذر مقبول - عن (٧٠٪) من عدد المحاضرات في الفصل الدراسي، وفق الضوابط التي يضعها مجلس الكلية.
- ٤- يجوز لمجلس الكلية بعدأخذ رأى مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية، أن يقرر تدريس المقررات بنسبة ٥٠٪ - ٦٠٪ وجهاً لوجه وباقى النسبة بنظام التعليم عن بعد على أن يتم عرض ذلك على مجلس شئون التعليم والطلاب ومجلس الجامعة للموافقة.
- ٥- يجوز لمجلس الكلية بعدأخذ رأى مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية، أن يقرر عقد الامتحان الإلكتروني في مقرر أو أكثر، كما يجوز عقد الامتحان في كل المقرر أو جزء منه بما يسمح بتصحيحها الإلكترونياً، على أن يتم عرض ذلك على مجلس شئون التعليم والطلاب ومجلس الجامعة للموافقة.

المادة (١٨)

الساعات المعتمدة

- ١- يعتمد نظام الدراسة في هذه اللائحة على نظام الساعات المعتمدة، حيث تكون الساعة المعتمدة هي أساس العباء الدراسي للطالب في كل فصل دراسي.
- ٢- يجب على الطالب استيفاء الساعات المعتمدة التي تتطلبها اللائحة، كمتطلب للحصول على درجة الليسانس في الحقوق بنظام الساعات المعتمدة، وفق الخطة الدراسية الواردة بالملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.
- ٣- لمجلس الجامعة، بناء على موافقة مجلس الكلية، واقتراح اللجنة، إعادة النظر في الساعات التدريسية المعتمدة لكل مقرر أو تعديل الخطة الدراسية للمقررات الدراسية الواردة بالملحق رقم (٣) من هذه اللائحة، بعد موافقة لجنة القطاع بالمجلس الأعلى للجامعات.

المادة (١٩)

النظام الفصلي

- ١- تنظم الدراسة على أساس النظام الفصلي، بحيث تُوزع المقررات الدراسية في كل عام جامعي على فصلين دراسيين، مدة كل منها (١٦) أسبوعاً على الأقل، شاملة الامتحانات النهائية لكل فصل، ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك، بناء على اقتراح اللجنة.
- ٢- يكون الحد الأدنى والحد الأقصى لاجتياز الطالب درجة الليسانس في الحقوق بنظام الساعات المعتمدة، وفق الخطة الدراسية الواردة بالملحق رقم (٣) من اللائحة.
- ٣- يجوز للطالب التسجيل في ستة ساعات معتمدة على الأكثر من المقررات الدراسية الواردة بالمستوى التالي للمستوى المسجل فيه الطالب بشرط:
 - أ) استيفاء المتطلبات السابقة للمقرر المراد التسجيل فيه.
 - ب) لا يقل تقدير الطالب عن B "جيد جداً".
 - ج) موافقة اللجنة، ومجلس الكلية.



(١١)



المادة (٢٠)

الفصل الدراسي الصيفي

- ١- يتم فتح فصل دراسي صيفي مُكثف، مُدته (٨) أسابيع شاملة الامتحانات النهائية.
- ٢- يجوز التسجيل في الفصل الدراسي الصيفي في ستة ساعات معتمدة على الأكثر لكل من ما يلي:
 - أ- الطلاب الراسبون في مقرر أو أكثر، مع تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من اللائحة.
 - ب- الطلاب الذين سجلوا في مقررات دراسية أقل من الحد الأقصى لتسجيل المقررات في الفصلين الدراسيين الأول والثاني.
- ولمجلس الكلية إضافة حالات أخرى بناءً على اقتراح اللجنة.
- ٣- لا تسري قواعد الحذف والإضافة والانسحاب على الفصل الدراسي الصيفي.

المادة (٢١)

مدة الدراسة

- ١- مدة دراسة المقررات الدراسية الأصلية باللائحة أربع سنوات، مُقسمة على أربع مستويات دراسية، وموزعة على ثمانية فصول دراسية رئيسية.
- ٢- يجوز تخريج الطالب بعد اجتيازه المقررات المقررة في الملحق رقم (٣) من اللائحة بحد أدنى ثلاثة سنوات متى استوفى ذلك في الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو الصيفي.

المادة (٢٢)

مواعيد الدراسة

- ١- تبدأ الدراسة في اللائحة في الفصل الدراسي الأول في الموعد الذي تحدده السلطة المختصة من كل عام، وفي الفصل الدراسي الثاني عقب انتهاء إجازة منتصف العام. كما تبدأ في الفصل الدراسي الصيفي في الأسبوع الأول من شهر يوليو.
- ٢- باستثناء موعد بدء الدراسة، لمجلس الكلية، تعديل المواعيد المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، بما لا يخل بالنصاب المقرر لكل فصل دراسي.

المادة (٢٣)

لغة الدراسة

تكون الدراسة والامتحانات باللغة العربية في هذه اللائحة، ويستثنى من ذلك مقرر اللغة الأجنبية.



(١٢)



المادة (٢٤)

الاقسام العلمية بالكلية

تتكون الكلية من (١٠) أقسام علمية، وفق الملحق رقم (١) من هذه اللائحة، حيث يتولى كل قسم تحديد: المحتوى العلمي للمقررات الدراسية، والكتب الدراسية المقررة، وتشكيل لجان الامتحانات والتصحيح.

المادة (٢٥)

المحتوى العلمي للمقررات الدراسية

لمجلس الكلية، بناء على اقتراح القسم العلمي المختص، اعتماد ما يلي:

- ١- المقررات الدراسية، الإجبارية والاختيارية، اللازم دراستها لنيل درجة الليسانس في الحقوق، لائحة الكلية بنظام الساعات المعتمدة، وفق الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.
- ٢- المحتوى العلمي للمقررات الدراسية، وفق الملحق رقم (٤) من هذه اللائحة.
- ٣- للقسم العلمي المختص تحديد المحتوى العلمي للمقررات، والكتب العلمية، تماشياً مع التطور العلمي والتكنولوجي في القانون المقارن.

المادة (٢٦)

الرمز الكودي للمقررات الدراسية

يكون لكل مقرر دراسي رمز كودي، ضمن النظام الكودي للأقسام العلمية، وفق الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.

المادة (٢٧)

قواعد الرسوب

- ١- يكون الطالب راسباً إذا حصل في النتيجة النهائية في الفصلين الدراسيين و/أو الفصل الصيفي على تقدير راسب "F" في أكثر من مقررين دراسيين، ويتم إعادة قيده - في المستوى الراسب فيه - في المقررات التي رسّب فيها، وذلك وفق القواعد الجامعية المنظمة لعدد مرات الرسوب في كل مستوى دراسي، مع التزامه بسداد الرسوم المقررة.
- ٢- يحصل الطالب عند نجاحه في أي من المقررات التي رسّب فيها بغير عذر مقبول، على تقدير مقبول (D)، بما يعادلها (٢,٢) نقطة.



المادة (٢٨)

امتحان غير المكتمل

- ١- إذا تعذر على الطالب دخول الامتحان التحريري النهائي للمقرر، بعذر يقبله مجلس الكلية، فإنه يحصل على تقدير غير مكتمل (I).
- ٢- يتم عقد امتحان غير المكتمل لمقررات الفصلين الدراسيين، الأول والثاني، في نهاية الفصل الدراسي الصيفي، ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك.
- ٣- إذا اجتاز الطالب الامتحان التحريري، فإنه يُسجل له التقدير الفعلي الذي حصل عليه في المقرر بدلاً من التقدير (I)، أما إذا تغيب عن أداء الامتحان، فإنه يُحسب له تقدير مُنسحب إجباري (FW).

المادة (٢٩)

الانسحاب من المقرر

للطالب الانسحاب من المقرر الدراسي خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي دون أن يسجل المقرر في سجله الدراسي، كما يحق له الانسحاب من المقرر الدراسي قبل نهاية الأسبوع الثامن من الفصل الدراسي، بشرط ألا تزيد عدد المقررات التي ينسحب منها الطالب عن مقررين دراسيين في الفصلين الدراسيين، وفق نموذج خاص، وتسجل له كلمة "منسحب" (W) في سجله الدراسي، مع السماح للطالب في التسجيل فيهما في الفصل الصيفي، وإلا عُد راسباً.

المادة (٣٠)

وقف القيد

- ١- لمجلس الكلية، وبناءً على اقتراح اللجنة، الموافقة على طلب وقف قيد الطالب لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين متتاليين، بشرط أن يقدم طلب وقف القيد في موعد لا يتجاوز النصف الأول من الفصل الدراسي، ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك في ضوء الضوابط التي يضعها مجلس الجامعة والسلطة المختصة.


٢- لا تُحتسب مدة وقف القيد ضمن المدة المطلوبة للحصول على الليسانس.



المادة (٣١)

الحذف والاضافة

يجوز للطالب أن يطلب حذف أو إضافة أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي، دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الدراسي.



الفصل الثالث

التقويم وتقدير الدرجات

المادة (٣٢)

درجة المقررات الدراسية

- الحد الأدنى للنجاح في أي مقرر حصول الطالب على معدل لا يقل عن (٢) بما يعادل (١٠) درجات.
- تكون الدرجة النهائية للمقررات النظرية (٢٠) درجة لكل مقرر.
- درجة المقررات النظرية والعملية (٢٠) درجة لكل مقرر طبقاً لما هو وارد بالملحق رقم (٣) موزعة على النحو التالي:
 - (١٥ درجة) للدراسة النظرية.
 - (٥ درجات) للدراسة العملية، يتولى القسم العلمي المختص الإشراف على تنظيمها وتنفيذها من خلال:محاكاه لمحاكم القضاء العادي والقضاء الإداري في المحكمة الصورية (التعليمية) بالكلية، زيارات ميدانية للمؤسسات والجهات ذات العلاقة بالعمل القانوني خارج الكلية، تدريب الطلاب على كيفية رفع الدعاوى وكتابة المذكرات والطعن عليها، وغير ذلك من التطبيقات العملية، وفقاً للضوابط التي يعتمدتها مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم العلمي.
 - لمجلس الكلية، بناء على اقتراح اللجنة، تقسيم الطلاب إلى مجموعات لا تزيد على (١٠٠) طالب تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة للإشراف على التدريب، ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك.

المادة (٣٣)

الطلاب المنقولون بخلاف

- يكون امتحان الطلاب المنقولون بمادة أو بمتادتين من الدرجة الإجمالية للمقرر وهي (٢٠) درجة، ولا يحصلون إلا على تقدير مقبول (١٢) درجة في المقرر الذي يحصلون فيه على أكثر من ذلك ما لم يكن التخلف بعد مرقبول.
- الطالب الراسب في مقرر أو في مقررين من الفصلين الأول والثاني و/أو الفصل الصيفي يؤدي الامتحان فيما في العام التالي بحيث يؤدي الطالب امتحان تخلفات مواد الفصل الأول قبل أو أثناء امتحانات الفصل الدراسي الأول، ويؤدي امتحان تخلفات مواد الفصل الثاني قبل أو أثناء امتحانات الفصل الدراسي الثاني، ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك.



المادة (٣٤)

نظام الامتحان ومواعيده


١- مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من هذه اللائحة، يكون الامتحان تحريريا في جميع المقررات في نهاية كل فصل دراسي، ولمدة ساعتين، وبصرف النظر عن طبيعة الامتحان، يدوياً كان أو الكترونياً، أو غير ذلك، وفق الآليات التي يضعها مجلس الكلية لتقدير الطلاب.

٢- يحدد مجلس الكلية مواعيد الامتحانات النهائية في كل فصل دراسي.

المادة (٣٥)

قواعد التظلم

للطالب التظلم من نتيجة أي من المقررات، وفق النماذج المعدة لذلك من جانب اللجنة، وطبقاً للضوابط التي يضعها مجلس الكلية، وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان النتيجة في كل فصل دراسي على حدة، وإلا كان تظلمه غير مقبول، ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك.



المادة (٣٦)

نظام النقاط

يُقدر نجاح الطالب في المقررات بالحروف والنقط التالية:


التقدير المكافئ	النقط	الرمز	النسبة المئوية	الدرجة
ممتاز	4-3.8	A+	95 إلى 100	من 19 إلى 20
	3.6	A	90 إلى أقل من 95	من 18 إلى أقل من 19
جيد جداً	3.4	B+	85 إلى أقل من 90	من 17 إلى أقل من 18
	3.2	B	80 إلى أقل من 85	من 16 إلى أقل من 17
جيد	3	C+	75 إلى أقل من 80	من 15 إلى أقل من 16
	2.8	C	70 إلى أقل من 75	من 14 إلى أقل من 15
	2.6	C-	65 إلى أقل من 70	من 13 إلى أقل من 14
مقبول	2.4	D+	60 إلى أقل من 65	من 12 إلى أقل من 13
	2.2	D	55 إلى أقل من 60	من 11 إلى أقل من 12
	2	D-	50 إلى أقل من 55	من 10 إلى أقل من 11
راسب	0	F	0 إلى أقل من 50	من 0 إلى أقل من 10



المادة (٣٧)

- ١- يحصل الطالب في نهاية مرحلة الليسانس على مرتبة الشرف بشرط ألا يقل معدله التراكمي في أي من سنوات الدراسة عن (٣,٢) نقطة، بما يعادل (جيد جداً)، وألا يكون قد رسب في امتحان أي مقرر تقدم له في أي فرقه دراسية.
- ٢- يكون للمعدل التراكمي التقديرات التالية:

التقدير المكافئ	الرمز CGPA	المعدل التراكمي
ممتاز	A+	من 3.8 إلى 4
	A	من 3.6 إلى أقل من 3.8
جيد جداً	B+	من 3.4 إلى أقل من 3.6
	B	من 3.2 إلى أقل من 3.4
جيد	C+	من 3 إلى أقل من 3.2
	C	من 2.8 إلى أقل من 3
	C-	من 2.6 إلى أقل من 2.8
مقبول	D+	من 2.4 إلى أقل من 2.6
	D	من 2.2 إلى أقل من 2.4
	D-	من 2 إلى أقل من 2.2
رابس	F	أقل من 2



المادة (٣٨)

نظام التقديرات وحساب المعدل التراكمي

يكون حساب المتوسط التراكمي للدرجات على النحو التالي:

نقاط تقيير المقرر - عدد الساعات المعتمدة للمقرر \times نقاط المقرر.

- المتوسط التراكمي للدرجات CGPA لكل فصل دراسي (الأقرب رقمين عشرة) وفقاً للمعادلة:

$$\frac{\text{نقاط تقيير المقرر ١}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة}} + \frac{\text{نقاط تقيير المقرر ٢}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة}} + \dots = \text{CGPA}$$

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب في الفصل الدراسي.

- يتم حساب متوسط نقاط التقيير التراكمي للدرجات CGPA وفقاً للمعادلة:

$$\frac{\text{مجموع نقاط تقيير جميع المقررات التي أكملها الطالب}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب}} = \text{CGPA}$$

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب.



الباب الثاني

النظام الإداري



المادة (٣٩)

الهيكل الإداري

يتكون الهيكل الإداري من كل من:

- مجلس الكلية.
- عميد الكلية.
- لجنة شئون التعليم والطلاب.
- وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.
- المنسق الأكاديمي.

المادة (٤٠)

لجنة شئون التعليم والطلاب

تُشكل اللجنة من كل من:

- رئيساً
- وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
- عضوأ
- المنسق الأكاديمي
- ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس، يختارهم مجلس الكلية سنوياً، بناءً على ترشيح عميد الكلية
- أعضاء
- مدیر شئون الطلاب
- عضوأ
- المدير الإداري
- أميناً للجنة



المادة (٤١)

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بالمهام التالية:

- ١ - اقتراح أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم بالكلية، وشروطه، ومواعيد القبول.
- ٢ - اقتراح تحديد مواعيد الامتحانات، وتحليل نتائج امتحانات الطلاب في نهاية كل عام جامعي، وتقديم تقرير بشأنها إلى مجلس الكلية.
- ٣ - النظر في طلبات: وقف القيد، وإعادة القيد، والأعذار، والانسحاب، والتحويل والإعفاء من دراسة المقررات التي سبق النجاح فيها، وغير ذلك مما يتعلق بأعمال الدراسة والامتحانات باللائحة، طبقاً لنص المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
- ٤ - النظر في اقتراحات الأقسام العلمية بشأن تحديد محتويات المواد، وتحديد المراجع والكتب التي يتم تدريسها باللائحة، وتحديد أسماء من يقومون بالتدرис من مصريين وأجانب وفقاً للضوابط الواردة باللائحة.
- ٥ - الإشراف على تنفيذ السياسة العامة، والخطط الموضوعة لتنفيذ البرنامج الدراسي، ومتابعة تنفيذ قرارات المجالس المختصة ذات العلاقة باللائحة.
- ٦ - النظر في أي مسائل أخرى أكاديمية ذات علاقة باللائحة.
- ٧ - النظر في أي مسائل أخرى تحال إليها من مجلس الكلية أو عميد الكلية.

المادة (٤٢)

اجتماعات اللجنة

- ١ - تعقد اللجنة، اجتماعاً واحداً على الأقل شهرياً، بناء على دعوة من رئيسها، وتعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أكثر من نصف عدد أعضائها، وتتصدر قراراتها بأغلبية الحضور، وعند التساوي، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- ٢ - للأعضاء الإداريين باللجنة الاشتراك في مناقشات اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات.



المادة (٤٣)

المنسق الأكاديمي

- ١- يُعين منسق أكاديمي أو أكثر، بقرار من مجلس الكلية بناء على اقتراح عميد الكلية من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية، ولمدة عام قابل للتجديد.
- ٢- يتولى المنسق الأكاديمي، الإشراف والمتابعة والتنفيذ، لكل ما يتعلق بالجوانب الأكademie، وله بوابة خاص القيام بما يلي:
 - أ- التنسيق الأكاديمي بين الأقسام العلمية بالكلية.
 - ب- اقتراح عقد بروتوكولات تعاون وتبادل الأساتذة الزائرين مع الجامعات الأجنبية.
 - ج- متابعة عملية التدريس، والجدوال، والامتحانات.
 - د- إعداد تقرير أداء في نهاية العام الدراسي، وتقديمه إلى اللجنة لاعتماده من مجلس الكلية.
 - هـ- متابعة الطلاب والعمل على حل المشاكل التي تواجههم.
 - و- أية مهام أخرى يكلفه بها عميد الكلية أو الوكيل أو يفوض فيها من قبل اللجنة.



الباب الثالث

الأحكام العامة



الباب الثالث

الأحكام العامة

المادة (٤٤)

إنشاء برامج دراسية جديدة

- ١- يجوز إنشاء برنامج دراسي أو أكثر بالكلية، وتكون الدراسة في مقرراته - كلياً أو جزئياً - باللغة الأجنبية (الإنجليزية - الفرنسية) أو باللغة العربية، وفقاً لقواعد التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للجامعات، بعد موافقة مجلس الجامعة، واقتراح مجلس الكلية.
- ٢- تسرى أحكام هذه اللائحة على البرامج الدراسية (E-F) بنظام الساعات المعتمدة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- ٣- يُجرى ترتيب الطلاب الناجحين في كل من نظام الدراسة باللغة العربية (انتظام - انتساب - انتساب موجه) وبرنامج الدراسة باللغة الإنجليزية، وبرنامج الدراسة باللغة الفرنسية بنظام الساعات المعتمدة ترتيباً تنازلياً لكل برنامج على حدة، وفق معدلاتهم التراكمية.

المادة (٤٥)

الاتفاق مع الكليات والجامعات الأخرى

يجوز لمجلس الكلية عقد اتفاقيات أو برامج مع الكليات والجامعات الأخرى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بعد موافقة مجلس الجامعة.

المادة (٤٦)

حالة عدم وجود نص باللائحة

يطبق قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

المادة (٤٧)

سريان أحكام اللائحة على الانتساب الموجه والانتساب

تسرى أحكام هذه اللائحة على الطلاب الذين يلتحقون بالكلية بنظام الانتساب الموجه، والانتساب (المؤهلات العليا)، مع مراعاة ما يلى:

- ١- تحسب الدرجة النهائية للمقررات الدراسية من (٢٠) درجة.
- ٢- عدم سريان حكم المادة ١٧ والمادة ٣٢ فقرة (٣) من هذه اللائحة على الانتساب الموجه والانتساب.

المادة (٤٨)

الإلغاء

يلغى العمل بالتصووص الوارد في اللائحة الدراسية للكتابة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٥٠) بتاريخ ١٩٩٠ وتعديلاتها، وأية قرارات تتعارض وأحكام هذه اللائحة.

المادة (٤٩)

متطلب تخرج

يُكلف الطالب بدراسة مقرر القضايا المجتمعية كمتطلب تخرج يتم تحديد سنوات الدراسة فيه بقرار من مجلس الكلية سنوياً، ولا تعتبر مادة نجاح أو رسوب ولا تضاف إلى المجموع الكلي للدرجات.



الملاحق



الملحق رقم (١)

الأقسام العلمية بالكلية



الأقسام العلمية بالكلية

ت تكون الكلية من الأقسام العلمية التالية:

- ١- قسم القانون العام: ويشمل تخصصات القانون الدستوري والنظم السياسية، والقانون الإداري، والقضاء الإداري والقضاء الدستوري، والإدارة العامة، والعقود الإدارية، والإدارة الذكية.
- ٢- قسم القانون المدني: ويشمل تخصصات القانون المدني، والأحوال الشخصية لغير المسلمين، وعلاقات العمل والتأمينات الاجتماعية، والعقود الذكية، والملكية الفكرية.
- ٣- قسم القانون الجنائي: ويشمل تخصصات قانون العقوبات العام والخاص، والإجراءات الجنائية، وعلم الإجرام والعقاب، والقانون الجنائي للإعلام، والقضاء الجنائي الإلكتروني.
- ٤- قسم الاقتصاد السياسي والتشريعات الاقتصادية: ويشمل تخصصات الاقتصاد السياسي، والمالية العامة والتشريع الضريبي، والاقتصاد الدولي، والنقد والبنوك، والتشريعات المالية والاقتصادية، وقضايا اقتصادية معاصرة.
- ٥- قسم الشريعة الإسلامية: تخصص المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، والأحكام الشرعية، وأصول الفقه.
- ٦- قسم القانون التجاري: ويشمل تخصصات القانون التجاري (الأعمال التجارية - الشركات - الأوراق التجارية - الإفلاس - أعمال البنوك - العقود التجارية)، والقانون البحري، والقانون الجوي.
- ٧- قسم قانون المرافعات: ويشمل قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتنفيذ.
- ٨- قسم القانون الدولي العام: ويشمل تخصصات القانون الدولي العام، والمنظمات الدولية.
- ٩- قسم فلسفة القانون وتاريخه: ويشمل تخصص فلسفة وتاريخ القانون.
- ١٠- قسم القانون الدولي الخاص: ويشمل تخصص الجنسية، ومركز الأجانب، وتنازع القوانين، والاختصاص القضائي.



الملحق رقم (٢)

النظام الكودي للأقسام العلمية



(٣٠)

الملحق رقم (٢)

النظام الكودي للأقسام العلمية

تم تبديل النظام الكودي للأقسام العلمية على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة لمقررات الأقسام العلمية المتخصصة:

- يكون لكل قسم علمي رمز ورقم كودي (جدول رقم ١).
- يكون لكل مقرر دراسي داخل القسم، رقم كودي، بحسب المستوى الذي يتم تدريسه فيه، وحالة المقرر، والفصل الدراسي (جدول رقم ٢).
- يرمز للائحة العربي برمز ع.
- مثال توضيحي للرقم الكودي لمقرر:

ق.ع.ع ١١١ القانون الدستوري والنظم السياسية

القانون الدستوري والنظم السياسية	١	١	١	ق.ع.ع
اسم المقرر في القسم	رقم المقرر في القسم	مستوى المقرر في القسم	رقم القسم	قسم القانون العام - عربي

ثانياً: بالنسبة لمقررات اللغة الأجنبية وأصول البحث القانوني.

- تم تنسيب المقررات التالية: اللغة الأجنبية، وأصول البحث القانوني، للأقسام العلمية بوجه عام، بحيث يرمز لها (أ.ع.ع).
- تم تحديد مستوى هذه المقررات ورقمها، بحسب ورودها في الخطة الدراسية (جدول رقم ٣).
- مثال توضيحي للرقم الكودي لمقرر:

أ.ع.ع ١١ مصطلحات قانونية بلغة أجنبية/١

مصطلحات قانونية بلغة أجنبية/١	١	١	أ.ع.ع
اسم المقرر	رقم المقرر	مستوى المقرر	أقسام علمية عربية



(٣١)

جدول رقم (١)

الرمز والرقم الكودي للأقسام العلمية



جدول رقم (١)


الرمز والرقم الكودي للأقسام العلمية

الرقم	الرمز	القسم	م
١	ق.ع.ع	القانون العام	١
٢	ق.م.ع	القانون المدني	٢
٣	ق.ج.ع	القانون الجنائي	٣
٤	أ.م.ع	الاقتصاد السياسي والتشريعات الاقتصادية	٤
٥	ش.س.ع	الشريعة الإسلامية	٥
٦	ق.ت.ع	القانون التجاري	٦
٧	ق.ر.ع	قانون المرافعات	٧
٨	ق.د.ع.ع	القانون الدولي العام	٨
٩	ف.ب.ت.ع	فلسفة القانون وتاريخه	٩
١٠	ق.د.خ.ع	القانون الدولي الخاص	١٠



جدول رقم (٢)

الرقم الكودي لمقررات الأقسام العلمية المتخصصة



قسم القانون العام (ق.ع.ع ١)

الفصل الدراسي	حالة المقرر			كود المقرر	رقم المقرر	مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم
٢/ ف	١/ ف	اختياري	اجباري						
✓	-	-	✓	ق.ع.ع ١١١	القانون الدستوري والنظم السياسية	١	١		القانون العام
✓	-	-	✓	ق.ع.ع ٢٢١	القانون الإداري	٢	٢		
-	✓	-	✓	ق.ع.ع ٣٣١	القضاء الإداري	٣	٣		
✓	-	✓	-	ق.ع.ع ٤٣١	القضاء الدستوري	٤	٣		
✓	-	✓	-	ق.ع.ع ٥٣١	الإدارة الذكية	٥	٣		
-	✓	-	✓	ق.ع.ع ٦٤١	العقود الإدارية	٦	٤		



قسم القانون المدني (ق.م.ع ٢)

الفصل الدراسي	حالة المقرر		كود المقرر	رقم المقرر	مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم
٢/٢	ف/١	اجباري	اختياري					
-	✓	-	✓	ق.م.ع ١١٢	المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق	١	١	القانون المدني
✓	-	✓	-	ق.م.ع ٢١٢	قانون الملكية الفكرية	٢	١	
✓	-	✓	-	ق.م.ع ٣١٢	قانون البيئة الزراعية	٣	١	
-	✓	-	✓	ق.م.ع ٤٢٢	مدني ١/١	٤	٢	
✓	-	-	✓	ق.م.ع ٥٢٢	مدني ٢/٢	٥	٢	
-	✓	-	✓	ق.م.ع ٦٢٢	الأحوال الشخصية لغير المسلمين	٦	٢	
✓	-	-	✓	ق.م.ع ٧٣٢	العقود المسماة	٧	٣	
-	✓	-	✓	ق.م.ع ٨٣٢	قانون العمل والتأمينات الاجتماعية	٨	٣	
✓	-	-	✓	ق.م.ع ٩٤٢	ملكية وتأمينات	٩	٤	



(٣٦)



قسم القانون الجنائي (ق.ج.ع ٣)

الفصل الدراسي	حالة المقرر		كود المقرر	رقم المقرر	مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم
٢/ف	ف/١	اختياري	اجباري					
✓	-	-	✓	ق.ج.ع ١١٣	علم الاجرام والعقاب	١	١	٣ ق.ج.ع القانون الجنائي
-	✓	-	✓	ق.ج.ع ٢٢٣	القانون الجنائي القسم العام	٢	٢	
✓	-	-	✓	ق.ج.ع ٣٣٣	القانون الجنائي القسم الخاص	٣	٣	
-	✓	-	✓	ق.ج.ع ٤٤٣	الإجراءات الجنائية	٤	٤	
✓	-	✓	-	ق.ج.ع ٥٤٣	القضاء الجنائي الاكتروني	٥	٤	
✓	-	✓	-	ق.ج.ع ٦٤٣	القانون الجنائي للإعلام	٦	٤	




قسم الاقتصاد السياسي والتشريعات الاقتصادية (أ.م.ع ٤)

الفصل الدراسي	حالة المقرر			كود المقرر	رقم المقرر		مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم
٢/ ف	١/ ف	اختياري	اجباري							
-	✓	-	✓	١١٤	أ.م.ع	مبادئ الاقتصاد	١	١		
-	✓	-	✓	٢٢٤	أ.م.ع	الاقتصاد السياسي	٢	٢		
✓	-	✓	-	٣٢٤	أ.م.ع	قضايا اقتصادية معاصرة	٣	٢		الاقتصاد السياسي والتشريعات الاقتصادية
✓	-	✓	-	٤٢٤	أ.م.ع	التشريعات المالية الاقتصادية	٤	٢		
✓	-	-	✓	٥٣٤	أ.م.ع	المالية العامة	٥	٣		
✓	-	-	✓	٦٤٤	أ.م.ع	التشريع الضريبي والإجراءات الضريبية	٦	٤		

قسم الشريعة الإسلامية (ش.س.ع ٥)

الفصل الدراسي	حالة المقرر			كود المقرر	رقم المقرر		مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم
٢/ ف	١/ ف	اختياري	اجباري							
✓	-	-	✓	ش.س.ع ١١٥	مدخل لدراسة الفقه الإسلامي	١	١			
-	✓	-	✓	ش.س.ع ٢٢٥	الشريعة الإسلامية ق. أحكام الأسرة	٢	٢			الشريعة الإسلامية
✓	-	-	✓	ش.س.ع ٣٣٥	الشريعة الإسلامية المواريثة والوصية والوقف	٣	٣			
-	✓	-	✓	ش.س.ع ٤٤٥	الشريعة الإسلامية أصول الفقه	٤	٤			



قسم القانون التجاري (ق.ت.ع ٦)

الفصل الدراسي	حالة المقرر		كود المقرر	رقم المقرر	مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم
٢/ ف	١/ ف	اجباري	اختياري					
-	✓	-	✓	ق.ت.ع ١٣٦	القانون التجاري - أعمال - شركات	١	٣	القانون التجاري
-	✓	-	✓	ق.ت.ع ٢٤٦	القانون البحري والجوي	٢	٤	
✓	-	-	✓	ق.ت.ع ٣٤٦	القانون التجاري أوراق - إفلاس - عقود تجارية - بنوك	٣	٤	

قسم قانون المرافعات (ق.ر.ع ٧)

الفصل الدراسي	حالة المقرر		كود المقرر	رقم المقرر	مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم
٢/ ف	١/ ف	اجباري	اختياري					
-	✓	-	✓	ق.م.ع ١٣٧	قانون المرافعات	١	٣	قانون المرافعات
✓	-	-	✓	ق.م.ع ٢٤٧	التنفيذ	٢	٤	

قسم القانون الدولي العام (ق.د.ع.ع ٨)

الفصل الدراسي	حالة المقرر		كود المقرر	رقم المقرر	مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم
٢/ ف	١/ ف	اجباري	اختياري					
-	✓	-	✓	ق.د.ع.ع ١١٨	القانون الدولي العام	١	١	القانون الدولي العام
		-	✓	ق.د.ع.ع ٢٢٨	المنظمات الدولية	٢	٢	



(٣٩)



قسم فلسفة القانون وتاريخه (ف.ت.ع ٩)

الفصل الدراسي	حالة المقرر	كود المقرر	رقم المقرر	مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم			
٢/ ف	١/ ف	اجباري	اختياري							
-	✓	-	✓	ف.ت.ع ١١٩	تاريخ النظم القانونية والاجتماعية	١	١	٩	ف.ت.ع	فلسفة القانون وتاريخه
✓	-	-	✓	ف.ت.ع ٢٢٩	تاريخ القانون المصري	٢	٢			


قسم القانون الدولي الخاص (ق.د.خ.ع ١٠)

الفصل الدراسي	حالة المقرر	كود المقرر	رقم المقرر	مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم			
٢/ ف	١/ ف	اجباري	اختياري							
-	✓	-	✓	ق.د.خ.ع ١٤١٠	القانون الدولي الخاص (الجنسية -) مركز الأجانب ستارع القوانين - الاختصاص القضائي الدولي	١	٤	١٠	ق.د.خ.ع	القانون الدولي الخاص



جدول رقم (٣)

الرقم الكودي لمقررات اللغة الأجنبية، وأصول البحث القانوني



(٤١)

جدول رقم (٣)

الرقم الكودي لمقررات اللغة الأجنبية، وأصول البحث القانوني

وتشمل:

١- مصطلحات قانونية باللغة الإنجليزية

٢- مصطلحات قانونية باللغة الفرنسية

٣- قانون بلغة أجنبية متخصصة ١/

٤- قانون بلغة أجنبية متخصصة ٢/

٥- أصول البحث القانوني



جدول رقم (٣)

مقررات اللغة الأجنبية وأصول البحث القانوني (أ.ع. ع ١١)

الفصل الدراسي	حالة المقرر		كود المقرر	رقم المقرر	مستوى المقرر	رقم القسم	رمز القسم	القسم
٢/ ف	ف/ ١	اجباري اختياري						
-	✓	-	✓	أ.ع. ع ١١١١	مصطلحات قانونية باللغة الإنجليزية	١	١	أقسام علمية
✓	-	-	✓	أ.ع. ع ٢١١١	مصطلحات قانونية باللغة الفرنسية	٢	١	
-	✓	-	✓	أ.ع. ع ٣٢١١	مصطلحات قانونية باللغة الإنجليزية	٣	٢	
✓	-	-	✓	أ.ع. ع ٤٢١١	مصطلحات قانونية باللغة الفرنسية	٤	٢	
-	✓	-	✓	أ.ع. ع ٥٣١١	قانون بلغة إنجليزية متخصصة ١/١	٥	٣	
✓	-	-	✓	أ.ع. ع ٦٣١١	قانون بلغة فرنسية متخصصة ١/١	٦	٣	
-	✓	-	✓	أ.ع. ع ٧٤١١	قانون بلغة إنجليزية متخصصة ٢/٢	٧	٤	
✓	-	-	✓	أ.ع. ع ٨٤١١	قانون بلغة فرنسية ٢/٢	٨	٤	
-	✓	-	✓	أ.ع. ع ٩٣١١	أصول البحث القانوني	٩	٣	



الملحق رقم (٣)

الخطة الدراسية للمقررات



أولاً: المستوى الأول

الدرجة		توزيع الساعات		الفصل الدراسي الأول		
النهائية		عملي	نظري	الساعات المعتمدة	المقررات	الرقم الكودي
٢٠	-	٤	٤	٤	المدخل للعلوم القانونية	ق.م.ع ١١٢
٢٠	-	٣	٣	٣	تاريخ النظم القانونية والاجتماعية	ف.ت.ع ١١٩
٢٠	-	٣	٣	٣	القانون الدولي العام	ق.د.ع.ع ١١٨
٢٠	-	٣	٣	٣	مبادئ الاقتصاد	أ.م.ع ١١٤
٢٠	-	٢	٢	٢	مصطلحات قانونية باللغة الانجليزية	أ.ع.ع ١١١
١٠٠ درجة		١٥ ساعة		المجموع		
الدرجة		توزيع الساعات		الفصل الدراسي الثاني		
النهائية		عملي	نظري	الساعات المعتمدة	المقررات	الرقم الكودي
٢٠	-	٤	٤	٤	القانون الدستوري و النظم السياسية	ق.ع.ع ١١١
٢٠	-	٣	٣	٣	مدخل لدراسة الفقه الإسلامي	ش.س.ع ١١٥
٢٠	-	٣	٣	٣	علم الإجرام والعقاب	ق.ج.ع ١١٣
٢٠	-	٢	٢	٢	مصطلحات قانونية باللغة الفرنسية	أ.ع.ع ٢١١
٢٠	-	٢	٢	٢	مادة اختيارية: (قسم القانون المدني) - قانون الماكية الفكرية - قانون البيئة الزراعية	ق.م.ع ٢١٢ ق.م.ع ٣١٢
١٠٠ درجة		١٤ ساعة		المجموع		



ثانياً: المستوى الثاني

الدرجة النهائية	توزيع الساعات		الفصل الدراسي الأول			الرقم الكودي
	عملي	نظري	الساعات المعتمدة	المقررات		
٢٠	-	٤	٤	القانون الجنائي (القسم العام)		ق.ج.ع ٢٢٣
٢٠	٢	٣	٤	القانون المدني/١ (مصادر الالتزام)		ق.م.ع ٤٢٢
٢٠	-	٣	٣	الشريعة الإسلامية (قانون أحكام الأسرة)		ش.س.ع ٢٢٥
٢٠	-	٤	٤	الاقتصاد السياسي		أ.م.ع ٢٢٤
٢٠	-	٢	٢	مصطلحات قانونية باللغة الانجليزية		أ.ع.ع ٣٢١١
٢٠	-	٢	٢	الأحوال الشخصية لغير المسلمين		ق.م.ع ٦٢٢
١٢٠ درجة		١٩ ساعة		المجموع		
الدرجة النهائية	توزيع الساعات		الفصل الدراسي الثاني			الرقم الكودي
	عملي	نظري	الساعات المعتمدة	المقررات		
٢٠	٢	٣	٤	(أحكام الالتزام) (الإثبات)	القانون المدني/٢	ق.م.ع ٥٢٢
٢٠	-	٥	٥	القانون الإداري		ق.ع.ع ٢٢١
٢٠	-	٣	٣	تاريخ القانون المصري		ف.ت.ع ٢٢٩
٢٠	-	٢	٢	مصطلحات قانونية باللغة الفرنسية		أ.ع.ع ٤٢١١
٢٠	-	٣	٣	المنظمات الدولية		ق.د.ع.ع ٢٢٨
٢٠	-	٢	٢	مادة اختيارية: (قسم الاقتصاد) - قضايا اقتصادية معاصرة - التشريعات المالية والاقتصادية	القانون المدني/٣	أ.م.ع ٣٢٤ أ.م.ع ٤٢٤
١٢٠ درجة		١٩ ساعة		المجموع		



ثالثاً: المستوى الثالث

الدرجة النهائية	توزيع الساعات			الفصل الدراسي الأول			الرقم الكودي
	نظري	عملي	الساعات المعتمدة	المقررات			
٢٠	-	٥	٥	قانون العمل و التأمينات الاجتماعية			ق.م.ع ٧٣٢
٢٠	٢	٥	٦	قانون المرافعات			ق.ر.ع ١٣٧
٢٠	-	٥	٥	(الأعمال التجارية) (والتجار) (الشركات التجارية)	القانون التجاري		ق.ت.ع ١٣٦
٢٠	٢	٤	٥	القضاء الإداري			ق.ع.ع ٣٣١
٢٠	-	٢	٢	أصول البحث القانوني (المنهجية القانونية)			أ.ع.ع ٩٣١١
٢٠	-	٢	٢	قانون بلغة إنجليزية متخصصة ١/			أ.ع.ع ٥٣١١
١٢٠ درجة			٢٥ ساعة	المجموع			
الدرجة النهائية	توزيع الساعات			الفصل الدراسي الثاني			الرقم الكودي
	نظري	عملي	الساعات المعتمدة	المقررات			
٢٠	-	٥	٥	القانون المدني (العقود المسمى)			ق.م.ع ٨٣٢
٢٠	-	٥	٥	القانون الجنائي (القسم الخاص)			ق.ج.ع ٣٣٣
٢٠	-	٣	٣	المالية العامة			أ.م.ع ٥٣٤
٢٠	٢	٢	٣	الشريعة الإسلامية (المواريث والوصية والوقف)			ش.س.ع ٣٣٥
٢٠	-	٢	٢	قانون بلغة فرنسية متخصصة ١/			أ.ع.ع ٦٣١١
١٢٠ درجة			٢٠ ساعة	المجموع			



رابعاً: المستوى الرابع

الدرجة النهائية	توزيع الساعات		الفصل الدراسي الأول			الرقم الكودي
	عملي	نظري	الساعات المعتمدة	المقررات		
٢٠	٢	٤	٥	القانون الدولي الخاص	ق.د.خ.ع ١٤١٠	
٢٠	٢	٤	٥	الإجراءات الجنائية	ق.ج.ع ٤٤٣	
٢٠	-	٣	٣	الشريعة الإسلامية (أصول الفقه)	ش.س.ع ٤٤٥	
٢٠	-	٣	٣	القانون البحري والجوي	ق.ت.ع ٢٤٦	
٢٠	-	٣	٣	العقود الإدارية	ق.ع.ع ٦٤١	
٢٠	-	٢	٢	قانون بلغة إنجليزية متخصصة ٢/	أ.ع.ع ٧٤١١	
١٢٠ درجة		٢١ ساعة		المجموع		
الدرجة النهائية	توزيع الساعات		الفصل الدراسي الثاني			الرقم الكودي
	عملي	نظري	الساعات المعتمدة	المقررات		
٢٠	-	٥	٥	القانون المدني (ملكية وتأمينات)	ق.م.ع ٩٤٢	
٢٠	-	٤	٤	التنفيذ	ق.ر.ع ٢٤٧	
٢٠	٢	٣	٤	الشرع الضريبي والإجراءات الضريبية	أ.م.ع ٦٤٤	
٢٠	٢	٤	٥	الأوراق التجارية- الإفلاس-العقود التجارية- عمليات البنوك	القانون التجاري	ق.ت.ع ٣٤٦
٢٠	-	٢	٢	قانون بلغة فرنسية متخصصة ٢/	أ.ع.ع ٨٤١١	
٢٠	-	٢	٢	مادة اختيارية: (قسم القانون الجنائي) - القضاء الجنائي الإلكتروني - القانون الجنائي للإعلام	ق.ج.ع ٥٤٣ ق.ج.ع ٦٤٣	
١٢٠ درجة		٢٢ ساعة		المجموع		



الملحق رقم (٤)

المحتوى العلمي للمقررات الدراسية باللائحة



المحتوى العلمي

ويشتمل على ما يلي:

أولاً: توصيف المقررات الدراسية للمستوى الأول.

ثانياً: توصيف المقررات الدراسية للمستوى الثاني.

ثالثاً: توصيف المقررات الدراسية للمستوى الثالث.

رابعاً: توصيف المقررات الدراسية للمستوى الرابع



أولاً: توصيف المقررات الدراسية للمستوى الأول



١- توصيف المقررات الدراسية الإجبارية

اسم المقرر : المدخل للعلوم القانونية

رقم المقرر : ق.م.ع ١١٢ ونوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٤ ساعات.

المحتوى: يتناول هذا المقرر نظريتان، الأولى: نظرية القانون، والثانية: نظرية الحق.

أولاً: نظرية القانون: وتشتمل على مفهوم القاعدة القانونية، وخصائصها، وتميزها عن قواعد الأخلاق، وقواعد الدين، وقواعد المجاملات، وأنواع القواعد القانونية، وأقسام القانون العام والقانون الخاص، ومصادر القانون الرسمية كالتشريع، وتعريفه، وكيفية وضعه، ونفاذها، والرقابة القضائية على صحة التشريعات والعرف وأركانه، وأساس قوته الملزمة، ومزاياه وعيوبه، ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، والمصادر التفسيرية، كالفقه والقضاء، وتطبيق القانون من ناحية الجهة المختصة بتطبيقه، ونطاقه الموضوعي، والإقليمي، والشخصي، وتطبيقه من حيث الزمان، مبدأ عدم رجعية القوانين والأثر الفوري لها.

ثانياً: نظرية الحق: وتشمل تعريف الحق، وأنواع الحقوق السياسية، وحقوق الإنسان، وحقوق الأسرة، والحقوق المالية الشخصية والعينية والتفرقة بينهما، والحقوق الأدبية للمؤلف، وأركان الحق، الشخصي الإنساني، بدء الشخصية القانونية و نهايتها، وخصائصها من اسم، وحالة سياسية وعائلية، والموطن وأنواعه، والأهلية، أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وعارضها، والشخص الاعتباري وأنواعه، ونشاته، وانقضائه، ومحل الحق الشخصي، ومحل الحق العيني، وتقسيمات الأشياء، ومصادر الحق الأخرى، كالواقعة القانونية، وأنواعها والتصرف القانوني، ماهيته وأركانه، وشروط صحته، وجذاء تخلف أركان وشروط صحة التصرف القانوني.

اسم المقرر : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية.

رقم المقرر : ف.ت.ع ١١٩ ونوعه: اجبارى

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات.

المحتوى: يتناول هذا المقرر نشأة القانون في العصور التاريخية المختلفة بداية من عصر ما قبل التاريخ، وعصر القوة وأثره على نظام الأسرة (الأسرة الأبوية، والعشيرة التوتمية) وعلى نظام الملكية، ونظام الحكم، وعصر التقاليد العرفية، وظهور العرف في البلاد الغربية والشرقية، وعصر تدوين القانون، وظهور المدونات الغربية (قانون دراكون، قانون صولون، قانون الالواح الإثنى عشر)، والمدونات الشرقية (قانون حمورابي، قانون مانو، قانون بوکخوريس)، ونشأة القانون لدى شعوب الشرق، وشعوب الغرب.



كما يشتمل المقرر على بيان تطور القانون، ونظرية الدورات، وأسباب تطور القانون، مثل الأسباب الدينية (اليهودية المسيحية الإسلام)، الأسباب الاقتصادية، وكذلك وسائل تطور القانون، عن طريق الحيل القانونية، في القانون الروماني، والقانون الانجليزي، وفي الشريعة الإسلامية، والقوانين الحديثة، وعن طريق العدالة، وعن طريق التشريع بداية من القانون الروماني، والشريعة الإسلامية، وغاية التطور في المذهب الفردي، والمذهب الاشتراكي.

اسم المقرر : القانون الدولي العام

رقم المقرر: ق.د.ع.ع ١١٨ ونوعه: اجبارى

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات.

المحتوى: يشتمل المحتوى العلمي على الموضوعات الآتية:

- **ماهية القانون الدولي العام:** وتنطرق فيه لدراسة تعريف القانون الدولي العام وتقسيمه المختلفة، كما نتعرض فيه لدراسة دشاشة القانون الدولي وتطوره، وبيان أساس القوة الملزمة للقانون الدولي العام، كما تشمل دراسة هذا الموضوع التعرض لبيان العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الوطنية وكذا بيان وشرح مصادر القاعدة القانونية الدولية .

- **النظريات العامة للدول:** وتنطرق فيه لبيان أركان الدولة ونشأتها وكذا نتناول فيه دراسة أنواع الدول وأنواع الاتحادات الدولية وأخيراً نتعرض لدراسة المسئولية الدولية للدول.

- **المعاهدات الدولية:** ونتناول فيه بيان تعريف المعاهدة وعناصرها، وكذا نتعرض بالدراسة للشروط الشكلية والموضوعية لصحة إبرام المعاهدة الدولية، ونتعرض أيضاً في هذا الموضوع لدراسة آثار المعاهدات الدولية وإنقضائها.

- **العلاقات الدبلوماسية:** ونتعرض فيه لبيان الجهاز الدبلوماسي المكلف بتوجيه العلاقات الخارجية للدول، ونتعرض فيه أيضاً لبيان المبعوثين الدبلوماسيين والخصائص والامتيازات الدبلوماسية.

- **المنازعات الدولية وطرق تسويتها:** ونتعرض في هذا الموضوع لدراسة المنازعات الدولية، وكذا دراسة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية المختلفة.



اسم المقرر : مبادئ الاقتصاد.

رقم المقرر : أ.م.ع ١١٤ نوعه: إجباري

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات.

المحتوى : يتناول هذا المقرر التعريف بعلم الاقتصاد، وعلاقته بالعلوم الأخرى، كعلم الاجتماع، وعلم السياسة، وعلم القانون، وأبعاد المشكلة الاقتصادية، والنظم والمذاهب الاقتصادية السائدة، والمذهب الفردي أو نظام اقتصاد السوق، والنظام الاشتراكي، والنظام الاجتماعي من ناحية تطور كل مذهب، ومزاياه وعيوبه، وتطبيقات كل مذهب، وأسباب ازدهار أو انهيار كل مذهب.

ويشتمل المقرر على دراسة لأسس الاقتصاد الجزئي من ناحية نظرية الطلب والعرض، ومفهوم الطلب والعرض وقانون كل منهما، وجدول الطلب والعرض، ومنحنى الطلب والعرض، ونظرية سلوك المستهلك، وتحليل سلوك المستهلك، وتوازن ذلك السلوك، والمرونة والطلب والعرض، وسعر التوازن، كما يتضمن المقرر شرحاً ودراسة لنظرية الانتاج من تعريفه، وعناصر الانتاج المختلفة، والأسواق، والمنافسة وبيان أسس الاقتصاد الكلي، ومفهوم الدخل القومي، وتوازنه، والنقود والبنوك وأثرها على الاقتصاد، وآليات عمل ووظائف البنوك المركزية والبنوك التجارية.

اسم المقرر : القانون الدستوري والنظم السياسية

رقم المقرر : ق.ع.ع ١١١ نوعه: إجباري

عدد الساعات المعتمدة: ٤ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: القانون الدستوري

المحتوى: يتناول مقرر القانون الدستوري، التعريف بالقانون الدستوري، ونشأته، وتطوره، وماهية القاعدة الدستورية وخصائصها، ومبدأ سمو الدستور، وطرق وضع الدساتير، وأنواع الدساتير المرنة والجامعة، والقواعد المنظمة لسلطات الدولة الثلاث، التشريعية والقضائية، والتنفيذية، وكيفية تشكيل كل سلطة، وصلاحيتها، ومبدأ الفصل بين السلطات، وتطوره، ومدى احترامه، وكذلك بيان الأسس السياسية والاجتماعية، والاقتصادية للدولة، والحقوق والحرفيات العامة، ماهيتها، وحدود ممارستها، وعلاقتها بالدستور.

القسم الثاني: النظم السياسية

المحتوى: يشتمل مقرر النظم السياسية على الدولة والحكومة، فيتناول تعريف الدولة، وأركانها من إقليم وشعب وسيادة، وبيان أصل نشأة الدولة، وأنواع الدول البسيطة والمركبة من اتحاد شخصي أو فيدرالي، والدول كاملة السيادة وناقصتها، وأساس مشروعية سيادة الدولة، ووظائف الدولة بين المذاهب الفردية والاشتراكية والاجتماعية، ويتناول أنواع الحكومات، الملكية أو الجمهورية، أو القانونية، أو الاستبدادية والديمقراطية، وصور الديمقراطية مباشرة، وشبه مباشرة، وديمقراطية برلمانية، وبيان أركان النظام النيابي، وصوره، ووسائل الرقابة البرلمانية، ومسؤولية الوزارة أمام البرلمان.



اسم المقرر : مدخل لدراسة الفقه الإسلامي.

رقم المقرر: ش.س.ع ١١٥ نوعه: إجباري

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات.

المحتوى: يتناول هذا المقرر تاريخ الفقه الإسلامي، وأدواره، في عصر الرسول ص، وعصر الخلفاء الراشدين، وعصر الصحابة والتابعين، وفترة التقليد والجمود، وعصر النهوض بالفقه الإسلامي ومحاولات تقنيته، وتكوين المدارس الفقهية، مدرسة الحديث، ومدرسة الرأي، والمذاهب الفقهية الكبرى (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنفي)، ومراحل تدوين القرآن والسنة، وتدوين الفقه والأصول ومصادر الفقه الإسلامي، المصادر النقلية والمصادر العقلية.

كما يشتمل المقرر على بيان للاجتهد في الفقه الإسلامي، وضرورته، وشروط المجتهد، وحجية الاجتهد، والتقليد والتلقيق، ونظرية القضاء في الإسلام، وتطوره، وسلطات القاضي، وطرق الإثبات، أمامه، والتحكيم والافتاء، وولاية المظالم والحساب، ويتناول المقرر نظرية الحق من ناحية أقسام الحق، وأهلية صاحب الحق وعوارضها، والولاية، وحق الملكية، ونظرية العقد من ناحية تعريفه، وشروط تكوينه، واركانه، وصيغته، والتعبير عن الارادة، ومحل العقد، واقسام العقد، وعيب الارادة، والشروط المقترنة بالعقد والخيارات، وانتقال حق وانقضاؤه، وفكرة عامة عن الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.

اسم المقرر: علم الاجرام والعقاب.

رقم المقرر: ق.ج.ع ١١٣ نوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات.

ويشتمل على قسمين: القسم الأول: علم الاجرام - القسم الثاني: علم العقاب

القسم الأول: علم الاجرام

المحتوى: يشتمل هذا المقرر في قسم أول على، علم الاجرام من ناحية شأنه، وتطوره، وعلاقته بعلم الاجتماع الجنائي، والعلوم الجنائية الأخرى كالقانون الجنائي، والسياسة الجنائية، والطب الشرعي، وعلم النفس الجنائي، وأساليب البحث في علم الاجرام، كالأسلوب الاحصائي، والمسح الاجتماعي، والاستبيان والمقابلة، ودراسة الحالة، والمذاهب العلمية في تفسير السلوك الاجرامي، كالذهب البيولوجي النفسي، والمذاهب الاجتماعية، وعوامل السلوك الاجرامي كالوراثة، الجنس، السن، مستوى الذكاء، المرض، العوامل الاجتماعية كالبيئة والأسرة، والظواهر الجوية والمناخية، والمستوى الحضاري، وبيئة العمل، والمدرسة، والعوامل الاقتصادية، ودراسة طوائف المجرمين ونظم تصنيفها.



القسم الثاني: علم العقاب

المحتوى: يشتمل المقرر في قسم ثان على دراسة لعلم العقاب، من ناحية مفهومه، وعلاقته بعلم الإجرام، والعلوم الجنائية الأخرى، ومصادر قواعده، لا سيما التشريع، وخصائصها، ونطاق تطبيقها وأنواع العقوبات الأصلية كالإعدام، والسجن بأنواعه، والحبس، والغرامة، وارتباط تلك العقوبات بأنواع الجرائم من جنائية إلى جنحة إلى مخالفة، والجدل حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، ودراسة أنواع السجون، والتفتيش القضائي عليها، ودور هيئات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان في الرقابة ورصد حالتها من ناحية توفر الشروط الصحية والمعايير الدولية المتعارف عليها.

اسم المقرر: مصطلحات قانونية باللغة الإنجليزية/ رقم المقرر: أ.ع.ع ١١١١ / ونوعه: اجبارى.

اسم المقرر: مصطلحات قانونية باللغة الفرنسية/ رقم المقرر: أ.ع.ع ٢١١١ / ونوعه: اجبارى.
عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعتين في كل مقرر منها.

المحتوى: يتناول هذا المقرر المصطلحات القانونية العربية وما يقابلها في اللغة الانجليزية و الفرنسية، ويتولى عضو هيئة التدريس الذي يسند إليه المقرر اختيار مجموعة من الموضوعات المتفرقة من المقررات التي تدرس بالمستوى الأول مثل تعريف القاعدة القانونية، وتميزها، وخصائصها، وأنواع القواعد القانونية، ومصادر القاعدة القانونية، وكيفية وضع التشريع وتطبيقه وسريانه، وأنواع الحقوق، والأهلية، وتقسيمات الأشياء، ومواضيعات من أي فرع من فروع القانون محل الدراسة بالمستوى الأول.

٤- توصيف المقررات الدراسية الاختيارية

اسم المقرر: قانون الملكية الفكرية. (قسم القانون المدنى)

ونوعه: اختيارى.

رقم المقرر: ق.م.ع ٢١٢

عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعة.

المحتوى: يتناول المقرر التعريف بحقوق الملكية الفكرية، والتطور التاريخي لحمايتها، ومصادر قانون الملكية الفكرية، وطبيعته، وخصائصه، ثم يتناول براءات الاختراع، من ناحية شروط منح البراءة، وأثار صحتها، والأشخاص المؤهلين للحماية، والمبادئ الدولية التي تحكم الحماية، واجراءات منح البراءة، والتزامات صاحب البراءة، والترخيص الاجباري باستغلال البراءة، ومدة الحماية، وانقضاء براءة الاختراع، وبطلان البراءة، واحكام العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية، من ناحية أنواعها، واكتساب ملكيتها، ومدة الحماية، ورهنها والترخيص باستعمالها، وانقضائها، والحماية المدنية والجنائية لها.



(٥٦)

كما يشتمل المقرر على بيان أحكام حق المؤلف والحقوق المجاورة، من ناحية تعريفه وطبيعته، والمصنفات المحمية، والحقوق الأدبية للمؤلف، والحقوق المالية له من الاستغلال المالي لمصنفه ونشره وتوزيعه، والحماية القانونية المدنية والجناحية لحق المؤلف، ونطاقها، وأنواعها، ومدة الحماية، والتدابير التحفظية الخاصة بذلك، وكذلك حقوق فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، ونظم الترخيص باستغلال تلك الحقوق المجاورة والتازل عنها، مع شرح أحكام القانون المصري رقم ٢٠٠٤ لسنة ١٩٦١ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) واتفاقيات روما ١٩٥٢ ، وبكين لعام ٢٠٠٤ وغيرها.

اسم المقرر: قانون البيئة الزراعية. (قسم القانون المدني)

رقم المقرر: ق.م.ع ٣١٢ نوعه: إختياري.

عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعة

المحتوى: يتناول المقرر دراسة المقصود بقانون البيئة الزراعية وخصائصه، والملكية الزراعية، من حيث الحد الأقصى لملكية الأراضي الزراعية، ومنع الأجانب من تملك الأراضي الزراعية، وأيضاً تناول القيود الواردة على الملكية الزراعية، وإيجار الأراضي الزراعية، حماية البيئة الزراعية، وتشمل حماية الأرضي الزراعية، وحماية مصادر المياه، وحماية الحياة النباتية والحيوانية.



ثانياً: توصيف المقررات الدراسية للمستوى الثاني



١- توصيف المقررات الدراسية الإجبارية

اسم المقرر : القانون الجنائي (القسم العام)
رقم المقرر: ق.ج.ع ٢٢٣ نوعه: اجباري.
عدد الساعات المعتمدة: ٤ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: النظرية العامة للجريمة القسم الثاني: نظرية العامة للعقوبة

القسم الأول: النظرية العامة للجريمة

المحتوى: يشمل هذا المقرر في قسم أول نظرية الجريمة، ومفهوم القانون الجنائي وتطوره وتعريف الجريمة، وأركانها، كالركن الشرعي، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ونتائجها، ونطاق تطبيق النص الجنائي من ناحية الزمان، والمكان، وأسباب الإباحة، مثل استعمال الحق، والدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، والركن المادي للجريمة وعناصره من فعل، ونتيجة، وعلاقة سببية، وصور الركن المادي، كالشرع، والمساهمة الجنائية الأصلية والتبعية في الجريمة، والركن المعنوي للجريمة، والأهلية الجنائية، وموانع المسئولية كصغر السن، والجنون، والغيبوبة، والإكراه، وصور الركن المعنوي، لا سيما القصد الجنائي، وعناصره من علم وإرادة، وأنواع القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي.

القسم الثاني: النظرية العامة للعقوبة

كما يشتمل المقرر على عرض لمبادئ النظرية العامة للعقوبة، وتعريفها، وخصائصها، وتقسيماتها، وأنواع العقوبات الأصلية بالإعدام، والسجن والحبس، والغرامة، والعقوبات التبعية، كالحرمان من الحقوق، والعزل من الوظيفة، مراقبة الشرطة، المصادر، وتطبيق العقوبات، وسلطة القاضي التقديرية، وأسباب التخفيف وأسباب التشديد، وتعدد الجرائم معنوياً ومادياً وأثره على العقوبة، وانقضاء العقوبة بالتنفيذ، وفاة المحكوم عليه، والتقادم، والعفو عن العقوبة، وأسباب زوال الحكم بالإدانة، برد الاعتبار والعفو الشامل، والنظرية العامة للتثبيت الاحترازي، ماهيته، وشروطه العامة.



اسم المقرر : القانون المدني / ١ (مصادر الالتزام)

رقم المقرر: ق.م.ع ٤٢٢ ونوعه: اجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٤ ساعات (٣ نظري - ٢ عملي)

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: مصادر الالتزام الارادية، القسم الثاني: المصادر غير الارادية

القسم الأول: مصادر الالتزام الارادية

المحتوى : يتناول هذا المقرر، بيان معنى الالتزام ومصادره الأساسية، ثم يفرد شرحاً للمصادر الارادية، ومنها نظرية العقد، من ناحية تعریف العقد، وأنواعه وتقسيمات العقود، وأركان العقد من تراضي وتطابق الارادتين الايجاب والقبول، والنیابة في التعاقد، والوعد بالتعاقد، وعيوب الارادة، من غلط وتدليس، واستغلال، وإكراه، ومحل وسبب العقد، وشروط كل منهما، وأنواع البطلان الذي يلحق بالعقد وأسبابه، وأثار العقد من حيث الموضوع، وتفسير العقد، والقوة الملزمة للعقد، وأثار العقد من حيث أطراfe والغير ومبدأ نسبية أثر العقد، والاشتراط لمصلحة الغير، والتعهد عن الغير.

القسم الثاني: المصادر غير الارادية للالتزام

كما يتناول المقرر المصادر غير الارادية للالتزام، لا سيما العمل غير المشروع أو الفعل الضار، من ناحية التمييز بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، وأركان المسئولية، وأثارها، في التعويض وتقديره، ونطاقه، وأنواع المسئولية التقصيرية، كالمسئولية عن الخطأ الشخصي، والمسئولية عن الأشياء، كالمسئولية عن حراسة الأشياء، ومسئوليّة حارس البناء، والمسئولية عن فعل الحيوان والجماد، كما يتناول المقرر المسئولية عن الإثراء بلا سبب، والمسئولية عن الفعل النافع، كدفع غير المستحق، والفضالة.

اسم المقرر : الشريعة الإسلامية (قانون أحكام الأسرة)

رقم المقرر: ش.س.ع ٢٢٥ ونوعه: اجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات

المحتوى: يتناول المقرر أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي المستمد من تلك الأحكام، ويعرض لمقومات الزواج، الخطبة وماهيتها، وشروطها، وأحكام العدول عنها، وعقد الزواج، أركانه وشروطه، من ناحية صيغة العقد، وشروط صحته ونفاده، وموانع الزواج الدائمة والمؤقتة، والولاية والوكالة في الزواج، وحكم عقد الزواج غير الصحيح، وعقد الزواج الموقوف وغير اللازم، وأحكام عقد الزواج الصحيح النافذ وأثاره على الحقوق المشتركة بين الزوجين، والحقوق الخاصة بالزوج، وحقوق الزوجة الشخصية والمالية.



اللائحة الدراسية لكلية الحقوق - جامعة المنصورة "بنظام الساعات المعتمدة "

ويشتمل المقرر على بيان أحكام فرق النكاح، وأسبابه، وتعريف الطلاق بإرادة الرجل ومشروعيته، وأنواع الطلاق، وصيغته، وشروط إيقاعه، والإنابة في الطلاق، والفرقة باتفاق الزوجين، كالخلع، والفرقة بحكم القاضي، وأسبابها، كالإعسار، والإيلاء، وللعان، والفرقة للشقاق والضرر، والفرقة للعيب، وفسخ الزواج، وآثار فرق النكاح، في الحل والصدق والإرث، والرجعة، والعدة وأحكامها.

ويتناول المقرر أخيراً، حقوق الأولاد والأقارب، من ناحية أسباب ثبوت النسب، وطرق الإثبات كالأقرار والفراس والبينة، ونفي النسب والآثار المترتبة عليه، والرضاع وحكم وجوبه، وأجرة الرضاع، ومن تجب عليه، والحضانة، طبيعتها، ومدتها، ومن لهم الحق فيها، ومكانها، وحق الرؤية، والولاية على النفس، والولاية على المال، ونفقة الأولاد والأقارب، وشروط استحقاقها، ومستلزماتها، وكيفية دفعها، ووقفها.

اسم المقرر: الاقتصاد السياسي.

رقم المقرر: أ.م.ع ٢٤٤ نوعه: اجبارى.

عدد الساعات المعتمدة: ٤ ساعات.

المحتوى: يشتمل المقرر على بيان النظام المالي ودور النقود والهيئات المالية بما فيها البنوك في رسم السياسات المالية والنقدية، بحيث يتم عرض وظائف النقود، ونظريات العرض والطلب على النقود، والبنوك وانواعها، والسياسات النقدية والمالية، واسعار الصرف والفائدة والعملات، والاسواق المالية ودور المعلومات، والتضخم والبطالة، ودور البنك المركزي في الرقابة وإدارة السياسات المالية والنقدية. كما يتناول هذا المقرر الاقتصاد الدولي، بما في ذلك المؤسسات النقدية والمالية الدولية، كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكذلك منظمات التجارة الدولية، وأجهزتها، وأنشطتها في تحرير التجارة الدولية، وتجارة السلع والخدمات، وسياسات المنافسة ومنع الاحتكار، وسياسات الاغراق، وكيفية مكافحتها، وفض المنازعات بشأنها في ضوء قواعد منظمة التجارة العالمية.

اسم المقرر: مصطلحات قانونية باللغة الإنجليزية/ رقم المقرر: أ.ع.ع ٣٢١١ / نوعه: اجبارى.

اسم المقرر: مصطلحات قانونية باللغة الفرنسية/ رقم المقرر: أ.ع.ع ٤٢١١ / نوعه: اجبارى.
عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعتين في كل مقرر منها.

المحتوى: يتناول هذان المقرران المصطلحات القانونية العربية وما يقابلها في اللغة الانجليزية والفرنسية، ويتولى عضو هيئة التدريس الذي يسند إليه المقرر اختيار مجموعة من الموضوعات المتفرقة من المقررات التي تدرس بالمستوى الثاني.



اسم المقرر : القانون المدني / ٢ (أحكام الالتزام والإثبات)

رقم المقرر: ق.م.ع ٥٢٢ ونوعه: اجبارى.

عدد الساعات المعتمدة: ٤ ساعات (٣ نظري - ٢ عملي)

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: أحكام الالتزام، القسم الثاني: قانون الإثبات

القسم الأول: أحكام الالتزام

المحتوى: يشتمل هذا المقرر على موضوعات عدّة، منها آثار الالتزام البسيط، والتنفيذ العيني المباشر، معناه في الالتزام بإعطاء شيء وفي الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وشروط التنفيذ العيني، ونظرية الاكراه المالي أو الغرامة التهديدية، شروطها، وخصائصها، وطبيعتها، ثم التنفيذ غير المباشر أو التنفيذ بمقابل، من ناحية شروطه، وتقدير التعويض قضاء أو اتفاقاً (الشرط الجزائي) أو قانوناً (الفوائد)، ووسائل حماية حقوق الدائن كالدعوى غير المباشرة، والدعوى البوليسية (دعوى عدم نفاذ التصرفات)، والدعوى الصورية، والالتزام الطبيعي أحواله وخصائصه، وأوصاف الالتزام، الأجل والشرط أنواعهما وشروطهما، وأثارهما، وتعدد المحل، والالتزام التخييري والالتزام الشرطي، والالتزام البديلي، وتعدد أطراف الالتزام من ناحية التضامن وأثاره، والالتزامات التي تقبل الانقسام، وانتقال الالتزام بحالة الحق وحالة الدين، وانقضاء الالتزام وأسبابه بالوفاء والحلول، والوفاء بمقابل، وتجديد الالتزام والإنابة في الوفاء، والمقاصة، واتحاد الذمة، والإبراء واستحالة التنفيذ والتقادم.

القسم الثاني: قانون الإثبات

كما يتناول المقرر أحكام الإثبات من ناحية المبادئ العامة في الإثبات، محل الإثبات وعبؤه، والحق في الإثبات، وطرق الإثبات كالكتابة، وشهادة الشهود، والقرائن، وحجية الأمر المقصي، والأقرار، واستجواب الخصوم، واليمين وانواعها، والمعاينة، والخبرة، وقوة كل دليل، وإدارة الأدلة.

اسم المقرر : القانون الإداري

رقم المقرر: ق.ع.ع ٢٢١ ونوعه: اجبارى.

عدد الساعات المعتمدة: ٥ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: وسائل الإدارة. القسم الثاني: التنظيم والنشاط.

القسم الأول: وسائل الإدارة

المحتوى: يتناول هذا المقرر، تحديد مفهوم القانون الإداري، ونشاته، وعلاقته بالفروع القانونية الأخرى، خصائص القانون الإداري، مصادر قواعده، الوظيفة العامة، ومفهومها، وترتيب الوظائف العامة في مصر، وتقسيماتها في النظام القانوني المقارن، وتعريف الموظف العام، وشروط التوظيف العامة،



اللائحة الدراسية لكلية الحقوق - جامعة المنصورة "بنظام الساعات المعتمدة "

وحقوق الموظف العام، وواجباته، ونظام تأديب الموظف العام، والنقل والندب والإعارة، وانتهاء الخدمة. كما يشتمل المقرر على تعريف القرارات الإدارية، وأركانها ، وتميزها، وأنواعها ونفادها، وإلغائها، بالسحب وغيره، وطرق الطعن عليها.

القسم الثاني: التنظيم والنشاط

فكرة التنظيم الاداري، والشخصية الاعتبارية العامة، المركزية الادارية،تعريفها، ومقوماتها واللامركزية الادارية، وصورها وتطبيقاتها المعاصرة، التقويض الاداري، وشروطه.

اسم المقرر : تاريخ القانون المصري.

رقم المقرر: ف.ت.ع ٢٢٩ نوعه: اجبارى

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات

المحتوى: يتناول المقرر التاريخ العام للقانون المصري، ومراحل نشأته في عصر القوة ومرحلة التقاليد الدينية، وصولاً إلى العصر الفرعوني، وبيان مصادر القانون الفرعوني، وفكرة الدولة وأصل نشأتها في ذلك العصر، ونظام الحكم، والتنظيم الاداري للدولة حتى الأسرة الخامسة، ونظام التقاضي، وفي العصر البطلمي، يتم شرح نظام الحكم، والأثر المتبادل بين القانون الفرعوني والإغريقي، وأثر القانون الإغريقي على القانون المصري في شأن نظام الأسرة، والملكية، والالتزامات، وأثر القانون المصري على القانون الإغريقي في شأن تلك المسائل.

كما يشتمل المقرر على شرح معالم العصر الروماني، وخضوع مصر للإمبراطورية الرومانية، وأثر القانون الروماني، على نظام الحكم والإدارة قبل دستور كراكلا، والتمييز العنصري والطائفى آنذاك، والقوانين المطبقة آنذاك، والأثار المتبادلة بين القانونين الروماني والمصري في مجالات نظام الأسرة، نظام الرق، نظام الوصاية والقومية، والزواج، نظام الملكية، ونظام الالتزامات والعقود، ويتناول المقرر العصر الإسلامي، والنشأة الاستقلالية للشريعة الإسلامية، والتأثير المتبادل بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية ونقده، وأهمية أحكام الشريعة على نظم الأسرة، والملكية، ونظام الالتزامات والعقود، ونظام الحكم.



اسم المقرر: الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

رقم المقرر: ق.م.ع ٦٢٢ نوعه: اجبارى.

عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعة.

المحتوى: يتناول المقرر أحكام الأسرة عند غير المسلمين المصريين، اليهود والمسحيين، فيعرض للمقصود بغير المسلمين، والتعريف بشرائعهم، وطوائفهم، وشروط انتساب تلك الشرائع بوحدة الملة والطائفة، والمقصود بشرع غير المسلمين، ومصادرها، والشريعة الإسلامية باعتبارها القاعدة القانونية



اللائحة الدراسية لكلية الحقوق - جامعة المنصورة "بنظام الساعات المعتمدة "

التي تحكم علاقات غير المسلمين عند اختلاف الملة والطائفة، والطبيعة القانونية للأسرة في الشرائع اليهودية وال المسيحية، وخصائصه، ومقدمات الزواج من خطبة وشروطها، وانحلالها، وشروط الزواج الموضوعية عند اليهود الربانيين، واليهود القرائين، ولدى الطوائف المسيحية، وموانع الزواج، وأنواعها حسب غايات الزواج، أو ذات طابع ديني، أو ذات طابع عقابي، والشروط الشكلية، ومراسم الزواج الدينية، وإثبات الزواج وأدنته.

ويتناول المقرر تنظيم العلاقة الزوجية لدى اليهود والمسيحيين، من ناحية حقوق الزوجين المشتركة، وحقوق الزوج والتزاماته، وحقوق الزوجة والتزاماتها، والعلاقات المالية بين الزوجين، وكذلك اسباب انقضاء وانحلال علاقة الزوجية بالطلاق عند اليهود أو بالتطبيق عند المسيحيين، وأسبابه، التطبيق العقابي، والتطبيق العلاجي للغيره والمرض، والرهبة، وآثار التطبيق على رابطة الزوجية، وعلى الأولاد، وعلى مصير منزل الزوجية والتفريق الجسmani، أحواله وآثاره، وانقضاؤه.

اسم المقرر : المنظمات الدولية

رقم المقرر: ق.د.ع.ع ٢٢٨ نوعه: اجبارى.

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول

المحتوى: يشتمل المحتوى العلمي للقسم الأول على النظرية العامة للمنظمات الدولية وتتضمن تعريف المنظمات الدولية وعنصرها المختلفة، وكذا تصنيفاتها وتقسيماتها . تعدد المنظمات الدولية ومزايا وعيوب هذا التعدد . مصادر قانون المنظمات الدولية. النظام القانوني للمنظمات الدولية. أنشطة المنظمات الدولية. الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية.

القسم الثاني

المحتوى: ويشتمل على تطبيقات عالمية وإقليمية للمنظمات الدولية وتتضمن منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية والوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ، وكذا تتضمن تلك التطبيقات دراسة المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي، وتنتم دراسة هذه المنظمات جمیعاً (سواء العالمية أو الإقليمية) من خلال دراسة نبذة وأهداف ومبادئ كل منها، وكذا بيان أجهزتها الرئيسية ونظام العضوية فيها.

ويشتمل المقرر أيضاً على شرح لبعض الوكالات الدولية المتخصصة والمرتبطة بالأمم المتحدة كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.



٤- توصيف المقررات الدراسية الاختيارية

(قسم الاقتصاد)

اسم المقرر: قضايا اقتصادية معاصرة

رقم المقرر: أ.م.ع ٣٢٤ نوعه: اختياري.

عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعة.

المحتوى: يهدف المقرر إلى دراسة المشكلات والقضايا على المستوى العالمي بما في ذلك الأزمات الاقتصادية، اقتصاديات البيئة، اقتصاديات الموارد المائية، اقتصاديات الذكاء الاصطناعي، اقتصاديات المعرفة، كما يهدف إلى تحليل السياسات الاقتصادية في هذا الشأن.


(قسم الاقتصاد)

اسم المقرر: التشريعات المالية والاقتصادية

رقم المقرر: أ.م.ع ٤٢٤ نوعه: اختياري.

عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعة.

المحتوى: يهدف المقرر إلى دراسة التشريعات الاقتصادية والمالية المختلفة. يجمع المقرر بين القانون والاقتصاد والمالية، مما يسمح للطالب باكتساب المعرفة المتقدمة لسياسات المالية والنقدية على مستوى الاقتصاد الكلي والمحلي. وتشمل منهجية المقرر التحليل الاقتصادي للقوانين ذات الصبغة المالية والاقتصادية ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر: تشريعات الاستثمار، التشريعات المنظمة للقطاع المصرفي، والتشريعات المالية. وبناء على ذلك، يستطيع الطالب فهم وتطبيق أدوات التحليل فيما يتعلق بمجموعة من القضايا والمشكلات الاقتصادية، بما في ذلك السياسات المالية والنقدية.



ثالثاً: توصيف المقررات الدراسية للمستوى الثالث



١- توصيف المقررات الدراسية الإجبارية

اسم المقرر: قانون العمل والتأمينات الاجتماعية.

رقم المقرر: ق.م.ع ٧٣٢ ونوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٥ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: قانون العمل.


القسم الثاني: التأمينات الاجتماعية.

القسم الأول: قانون العمل

المحتوى: يتناول المقرر بيان ما هيء قانون العمل، ونشأته ومصادره، وموضعه بين فروع القانون، وخصائصه، ونطاق تطبيق قواعده من ناحية الاشخاص والمكان، وتعريف عقد العمل الفردي، وخصائصه، وتمييزه عن غيره من العقود الواردة على العمل، وإبرامه، والقيود الواردة على التعاقد في العمل، وعقد التدريب المهني، وعقد العمل تحت الاختبار، وأطراف عقد العمل، والأهلية والتراضي عليه، وأثار عقد العمل، من ناحية التزامات العامل، وجذراء الاخلاص بها، والتزامات رب العمل بدفع الأجر، ومراعاة مواعيد العمل، والاجازات والخدمات الصحية والاجتماعية للعامل، ووقف عقد العمل ومعياره وتطبيقه، وأثار الوقف على التزامات الطرفين وعلى انقضاء عقد العمل وأسباب الانقضاء، وأثاره وعلاقات العمل الجماعية، من ناحية المفاوضات وتنظيمها بين الاطراف، وطرق تسوية المنازعات الجماعية بالوساطة، والتحكيم، واتفاقيات العمل الجماعية من ناحية إبرامها، وأثارها، وطبيعتها القانونية.

القسم الثاني: التأمينات الاجتماعية

كما يحتوي المقرر على أحكام التأمينات الاجتماعية، من ناحية مفهوم التأمين الاجتماعي، وسماته، وتمييزه عن الضمان الاجتماعي، والتنظيم التشريعي له، ونطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية من ناحية الاشخاص، والمكان، موارد التأمين الاجتماعي، ووعاء الاشتراكات وقيمتها، وربط الاشتراكات من ناحية اجراءات الربط والطعن في تقدير الاشتراكات، وأداء الاشتراكات، وأنواع التأمينات الاجتماعية كتأمين الشيخوخة، والعجز والوفاة من ناحية تقدير معاش العجز والوفاة، وتوزيعه على المستحقين، ووقف المعاش وقطعه، وتعويض الدفعة الواحدة، وحالات صرفه، وتقديره، والتعويض الاضافي، وتأمين إصابات العمل، ومفهومه، والامراض المهنية، تحديدها، وتنظيمها تأمينياً، والإصابات الناتجة عن حادث الطريق إلى العمل، وحقوق العامل المصابة، وحلول هيئة التأمينات الاجتماعية محل المؤمن عليه المصابة في الرجوع على المسئول عن حدوث الضرر، وتأمين المرض والبطالة من ناحية نطاقها وحقوق العامل.



اسم المقرر: قانون المرافعات

رقم المقرر: ق.ر.ع ١٣٧ نوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٦ ساعات (٥ نظري - ٢ عملي)

المحتوى: يتناول هذا المقرر التعريف بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وتطوره ومصادر أحكامه وعلاقته بالقوانين الإجرائية الأخرى، وقواعد سريانها من حيث الزمان، والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، وأنواع المحاكم، ودرجات التقاضي، وتميز العمل القضائي عن غيره، والدعوى القضائية، وتعريفها، وشروط الحق في الدعوى، وعناصرها من اشخاص و محل و سبب، وأنواع الدعاوى، وصور الحماية القضائية، القضاء الموضوعي، التقريري والمنشئ وقضاء الإلزام، والقضاء المستعجل، والقاضي وكيفية اختياره وضماناته، وخصائص القضاة، وقواعد حالات الاختصاص القيمي والنوعي والمحل، وحالات عدم الاختصاص والاحالة وتنازع الاختصاص، والخصوصة القضائية من ناحية اشخاصها واجراءات الخصومة القضائية، من ناحية بيتها، ونظرها، ووقف سريانها وانتهائها.

ويتناول المقرر نظرية الأحكام، من ناحية انواعها، وقواعد تحريرها، وإصدارها والنطق بها، وتصحيحها وتقسيمها، وطرق الطعن في الأحكام، كالطعن بالاستئناف، والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، من ناحية شروط كل منها، ونطاق خصومة الطعن، وأسباب الطعن، وفحصه، والحكم في الطعن، ويتناول المقرر كذلك الأعمال الولائية، وأوامر الاداء، وبعض تطبيقات القضاء المتخصص، كمحاكم الأسرة، والمحاكم الاقتصادية وغيرها.

اسم المقرر: القانون التجاري (الأعمال التجارية - التاجر - الشركات)

رقم المقرر: ق.ت.ع ١٣٦ نوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٥ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري.

القسم الثاني: الشركات التجارية.

القسم الأول: الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري

المحتوى: يشتمل هذا المقرر على المفردات التالية:

١- التعريف بالقانون التجاري، وخصائصه، ومصادره، ومعيار التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني.
٢- نظرية الأعمال التجارية، الأعمال التجارية، سواء الأعمال الانفرادية، كشراء المنقولات أو استئجارها بقصد البيع أو التأجير، وأعمال الملاحة البحرية، والمشروعات التجارية، كمشروعات الانتاج، ومشروعات التوريد، ومشروعات الوساطة، والمشروعات الخدمية، والأعمال التجارية بالتبعة، اساسها وتطبيقاتها والأعمال التجارية المختلفة ونظمها القانوني.

٣- نظرية التاجر، وشروط اكتساب صفة التاجر، والتزامات التاجر بإمساك الدفاتر التجارية، وأنواعها، وتنظيمها، وحيثتها في الإثبات والالتزام بالقيد في السجل التجاري، والأهلية التجارية، وشهر النظام المالي للزواج.

٤- المحل التجاري (المتجر): ماهيته وخصائصه، وعناصره المادية والمعنوية، والتصерفات الواردة عليه، وحمايتها.



القسم الثاني: الشركات التجارية

يتناول المقرر الشركات التجارية من حيث:

- ١- ماهية الشركة وتطورها التاريخي، وتقسيمها إلى شركات اشخاص وشركات اموال، وشركات مختلطة، والتمييز بين الشركات المدية والشركات التجارية.
- ٢- اركان عقد الشركة الموضوعية العامة والخاصة، والشكليه من كتابة وشهر وقيد بالسجل التجاري.
- ٣- آثار عقد الشركة، وإدارتها، وأسباب انقضاؤها.
- ٤- شرح تفصيلي لأحكام شركات الأشخاص: التضامن، التوصية البسيطة، والمحاصة.
- ٥- احكام شركات الأموال: شركة المساهمة، شركة التوصية بالأوراق المالية، والشركات ذات المسئولية المحدودة، شركة الشخص الواحد.

اسم المقرر: القضاء الإداري.

رقم المقرر: ق.ع.ع ٣٣١ ونوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٥ ساعات (٤ نظري - ٢ عملي)

المحتوى العلمي ويتناول قضايا الإلغاء ويتناول تنظيم وتشكيل مجلس الدولة المصري من عرض شروط واجراءات التعين في مجلس الدولة وحقوق وواجبات الأعضاء وتشكيل وختصارات محاكم مجلس الدولة من محاكم الإدارية ومحاكم القضاء الإداري والمحاكم التأديبية والمحكمة الإدارية العليا، كما يتناول شروط قبول دعوى الإلغاء وأوجه الطعن بالإلغاء وإجراءات رفع دعوى الإلغاء والحكم فيها وفي طلبات وقف التنفيذ.

كما يتناول مقرر قضايا التعويض بحيث يشتمل على مبدأ المشروعية ونطاق المسؤولية من حيث مدى مسؤولية الدولة عن فعل القوانين وأعمال السلطة التنفيذية وأعمال السلطة القضائية وشروط المسؤولية وقواعد وإجراءات رفع دعوى التعويض والحكم فيها.



اسم المقرر: **أصول البحث القانوني (المنهجية القانونية).**

رقم المقرر: **أ.ع.ع ٩٣١١** ونوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: **٢** ساعة.

ويدرس بالتناوب بين الأقسام العلمية

المحتوى: يتناول هذا المقرر بيان ماهية البحث العلمي، ومفترضاته، وأنواع البحث العلمي ومناهجه، والنطاق الشخصي للبحث (الباحث والمشرف)، والنطاق الموضوعي ويشمل اختيار موضوع البحث، وتصميم خطته، وأدواته، وأنواع المصادر والمراجع، وماهية المكتبة، وآداب التعامل مع الكتاب، والفهرسة وأنواعها، وكيفية البحث عن المراجع، ووسائل جمع المعلومات والبيانات، وكيفية تدوين المعلومات، ونظم ومدارس التدوين، وكيفية توثيق المعلومات، وكيفية إخراج البحث، والكتابة والتحرير المبدئي، وعمل المسودة، والكتابة النهائية والمراجعة والتيسير، وطباعة البحث، وترقيم صفحاته، ومراجعةه، وتجلديه، ونشره.

اسم المقرر: **القانون المدني (العقود المسماة)**

رقم المقرر: **ق.م.ع ٨٣٢** ونوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: **٥** ساعات

المحتوى: يتناول المقرر دراسة أحكام عقود البيع والإيجار والتأمين.

أولاً: بالنسبة لأحكام عقد البيع: فيتناول تعريف البيع، وخصائص عقد البيع، وتميزه عن غيره، وأركان البيع، كالرضا وشروط صحته من أهلية وعلم بالمبيع، وأوصاف الرضا بالبيع كالبيع بشرط التجربة، والبيع بالعربون، والوعد بالبيع، والبيع بواسطة نائب، وشروط المبيع كالوجود أو القابلية للوجود، والتعيين والقابلية للتعيين، والقابلية للتعامل فيه، والثمن وتقديره، والغبن في البيع، وآثار عقد البيع من ناحية التزامات البائع بنقل الحق المبيع، وتسليمه، والضمان كضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية، التزامات المشتري، بدفع الثمن، وحقه في حبس الثمن، وتسلم المبيع، وعرض بعض أنواع البيع، كبيع الوفاء، وبيع ملك الغير، وبيع الحقوق المتنازع عليها، وبين التركة، وبيع النائب لنفسه، والبيع في مرض الموت.

ثانياً: يتناول المقرر دراسة أحكام عقد الإيجار من حيث تعريفه وخصائصه، وأركانه، ومحل الإيجار أي الشيء المؤجر، والأجرة، ومدة العقد، وآثار عقد الإيجار من ناحية التزامات المؤجر بتسليم العين المؤجرة، وصيانتها، والضمان، والتزامات المستأجر بدفع الأجرة، واستعمال الشيء فيما أُعد له، ورد العين بعد انتهاء العقد، والتنازل عن الإيجار، وانتهاء العقد.

ثالثاً: بالنسبة لعقد التأمين: فيتناول تعريف التأمين وبيان خصائصه وشروط الخطر الذي يجوز التأمين منه وأنواع التأمين وكيفية التأمين من الناحية الفنية والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين وانتهاء التأمين.



اسم المقرر: القانون الجنائي (القسم الخاص)

رقم المقرر: ق.ج.ع ٣٣٣ ونوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٥ ساعات.

المحتوى: يشتمل المقرر على بيان للعلاقة بين القسم العام والقسم الخاص للقانون الجنائي، وشرح جرائم الرشوة، من ناحية أركانها، وعقوبتها، ورثوة المستخدمين في المشروعات الخاصة، وجريمة عرض الرشوة، والمكافأة اللاحقة، وجريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة، وجريمة استغلال النفوذ، وجريمة اختلاس الأموال الأميرية والغدر، وجريمة الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو إحدى هيئات القطاع العام، وجريمة اختلاس أموال الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية أو النقابات أو المؤسسات

أو الجمعيات، وجناية الغدر، وجريمة الإضرار بمصلحة الدولة للحصول على ربح، جريمة الإضرار بالأموال والمصالح، واستخدام العمال سخرة، وجرائم التزييف والتزوير، وجرائم تزوير الاختام والعلامات والدمعات الرسمية، التزوير في المحررات.

ويشتمل المقرر على الجرائم التي تقع على الأشخاص، كالقتل، والجرح والضرب، وإعطاء المواد الضارة، وإجهاض الحوامل، وجرائم الاعتداء على العرض، كاغتصاب وإعطاء المواد الضارة، وإجهاض الحوامل، وجرائم الاعتداء على العرض، كاغتصاب الإناث، وهتك العرض، وال فعل الفاضح، والزنا، وجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، كالقذف والسب، والجرائم التي تقع على الأموال، كالسرقة، والنصب، وخيانة الأمانة، والجرائم الاقتصادية، كجرائم الصرف، والتعامل في النقد الاجنبى، واستيراد وتصدير أوراق النقد.


كما يتناول جرائم الاعتداء على الأموال الثلاثة وهي "جريمة السرقة، جريمة النصب، وجريمة خيانة الأمانة، والجرائم الملحق بها"، من حيث أركان كل جريمة والشروط المفترضة فيها والظروف المشددة والمحقة لكل منها، وكذلك العقوبة المقررة لها.

اسم المقرر: المالية العامة.

رقم المقرر: أ.م.ع ٥٣٤ ونوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة : ٣ ساعات.

المحتوى: يتناول المقرر دراسة مفهوم علم المالية العامة، وخصائصه، ومصادر قواعده، وموضوعاته لا سيما الموازنة العامة، تعريفها، واقسامها، لا سيما النفقات العامة، وتعريفها، وأركانها، ومصارفها وبنودها، كذلك الإيرادات العامة، ومواردها، لا سيما النظرية العامة للضرائب.



اسم المقرر: الشريعة الإسلامية (المواريث والوصية والوقف)

رقم المقرر: ش.س.ع ٣٣٥ نوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات (٢ نظري - ٢ عملي)

المحتوى: يتناول هذا المقرر عرض لعلم المواريث أو الفرائض، من ناحية تعريف التركة وعناصرها، وترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، وبده تعق الحقوق بالتركة، ووقت انتقال التركة وأثاره، وأسباب الميراث، وشروطه، وموانع الإرث، وبيان أصحاب الفروض، الفرع الوارثون بالفرض، ميراث الأصول، ميراث الزوجين، ميراث الحواشي، أثر الفرع الوارث، العول، العصبات وأنواعها، الحجب، الإرث بالرد على أصحاب الفروض، ميراث ذوي الأحكام، الإرث بالتقدير، التخارج والاستحقاق بغير إرث.

كما يشمل المقرر على بيان للوصية من ناحية تعريفها، وشروطها، وأركانها، وأقسام الوصية بالمال، والوصية بالمنفعة، والوصية الواجبة، ويحتوي المقرر على بيان لما هي الوقف من ناحية الأسس التي يقوم عليها، والحكمة تشريعه، وأنواع الوقف، شروط الوقف من ناحية الصيغة، والواقف، والشيء الموقوف، ومقدار المال الموقوف، وشروط الموقف عليهم، وانتهاء الوقف، وانقطاعه، واستبدال الوقف.

اسم المقرر: قانون بلغة إنجليزية متخصصة (١) / رقم المقرر: أ.ع.ع ٥٣١١ / نوعه: إجباري.

اسم المقرر: قانون بلغة فرنسية متخصصة (١) / رقم المقرر: أ.ع.ع ٦٣١١ / نوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعتين في كل مقرر منها.

المحتوى: يتناول المقرر أحد الموضوعات القانونية باللغة الإنجليزية والفرنسية، ويتناولها بالكتابة والشرح، أحد موضوعات الدراسة في المستوى الثالث من ذلك موضوع عقد البيع أو عقد المقاولة، أو عدة جرائم مثل جريمة السرقة أو الرشوة، أو النصب، أو القتل أو غيرها، وكذلك موضوعات تتعلق بعقد العمل، أو قانون الشركات والأعمال التجارية، أو موضوعات تتعلق بالقضاء الإداري والقضاء الدستوري.

٤- توصيف المقررات الدراسية الاختيارية

اسم المقرر: القضاء الدستوري. (قسم القانون العام)

رقم المقرر: ق.ع.ع ٤٣١ نوعه: اختياري.

عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعة.

المحتوى: يتناول هذا المقرر بيان نشأة وتطور القضاء الدستوري، التمييز بين الرقابة على دستورية القوانين والرقابة على الالتزامات الدولية، ومبدأ سمو الدستور، والرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وحماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وتنظيم المحاكم الدستورية وتشكيلها وأنواعها، والطبيعة القانونية لها قضائية أم سياسية، ونظام عمل القضاء الدستوري وصلاحياته، ونطاق اختصاص القضاء الدستوري: الرقابة على دستورية القوانين، الرقابة على صحة الانتخابات، والمواضيع التي تخرج عن نطاق الرقابة على الدستورية مثل: أعمال السيادة، إجراءات إصدار وتعديل الدستور، ملائمة التشريع وبواعث إصداره، عدم قابلية القانون للتطبيق، مخالفة اللوائح للقوانين، الأعمال التشريعية خلاف القوانين والقرارات بقوانين.



ويتضمن المقرر أيضًا تحريك الدعوى الدستورية ورفعها سواء بطريق الدفع أو الإحالة أو التصدي، وطبيعتها وإجراءاتها أمام القضاء الدستوري، وشروط قبول الدعوى الدستورية من حيث: الصفة والمصلحة والمواعيد والطلبات العارضة، وأوجه مخالفة القوانين واللوائح للدستور، والتمييز بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، والمسألة الدستورية الأولية، والقواعد الدستورية التي يجوز التمسك بها، والأحكام التشريعية التي يجوز التمسك بعدم دستوريتها، والمحاكم التي يجوز إثارة المسألة الأولية بعدم الدستورية أمامها، وسلطة قاضي الموضوع في تقدير الدفع بعدم الدستورية.

كما يتناول المقرر الدعاوى التي ترفع أمام القضاء الدستوري مثل: دعوى التفسير، تصحيح الأخطاء المادية في الحكم، دعاوى البطلان بسبب عدم الصلاحية، منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري، دعوى إغفال الحكم في بعض الطلبات.

ويشمل المقرر كذلك الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري في الدعوى الدستورية، وإجراءات إصدارها، وحييتها، وآثار الحكم الصادر بعدم الدستورية أو بتقرير الدستورية.

اسم المقرر: الإدارة الذكية (قسم القانون العام)

رقم المقرر: ق.ع.ع ٥٣١ ونوعه: اختياري.

عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعة.


المحتوى: يتناول هذا المقرر تعريف الإدارة الذكية، ونشأتها وتطورها، وعناصرها، وطبيعتها، والعلاقة بين علم الإدارة العامة والذكية، وغيرها من العلوم الأخرى، وكذلك بيان مراحل العملية الإدارية، مثل: التنظيم من حيث: مفهومه ونظرياته، ومبادئه العامة، وأنواعه، والتقسيمات الإدارية للجهاز الإداري، والمركزية واللامركزية. ويشمل أيضًا التخطيط من حيث: ماهيته وأهميته، ومقوماته، وأهدافه، وتقسيماته النوعية، وعوامل نجاحه ومعوقاته. ويتناول كذلك الاتصالات من حيث: أنواعها سواء رسمية أو غير رسمية، وأساليب الاتصالات الشفوية والمكتوبة والمرئية، وعوائق الاتصال. كما يشمل المقرر مرحلة اتخاذ القرارات وما تقتضيه من مهارات فنية وفكرية. ويحتوي المقرر أيضًا على مرحلة القيادة الإدارية الذكية من حيث: مفهومها، ونظرياتها، وأنماطها، والشكل القانوني لها من الناحية السياسية والإدارية، وأساليب اختيار القادة، ودور القيادة في عملية صناعة القرار. وكذلك يتضمن المقرر بيان مرحلة الرقابة الذكية من حيث: مفهومها، وأهميتها وأهدافها، وأنواعها، والجهات المختصة بإجراء الرقابة بأنواعها المختلفة، ووسائلها مثل الإشراف، والمراجعة، والتقيش، والمتابعة، وتقدير الأداء. ويتناول المقرر أيضًا بيان مظاهر التخلف الإداري، ودور الإدارة الذكية في مكافحته. وتبسيط الإجراءات، وأمن المعلومات، وإدارة المفاوضات، وإدارة الأزمات من حيث: ماهيتها، وأساليبها ومبادئها، وعناصر الأزمة وأنواعها، وتميزها عما يشبهها من مفاهيم أخرى.



اللائحة الدراسية لكلية الحقوق - جامعة المنصورة "بنظام الساعات المعتمدة "

ويتضمن المقرر أيضاً بيان الإدارة الإلكترونية من حيث: ماهيتها، ومميزاتها، ومتطلبات التحول لنظام الإدارة الإلكترونية.

ولا شك أن الأخذ بتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الإدارة- وبصفة خاصة في مجال جمع البيانات وتحليلها واتخاذ القرارات- من شأنه أن يحسن الكفاءة الإدارية، وفي ذات الوقت يضمن قدرًا أكبر من عدالة وعقلانية اتخاذ القرارات الإدارية، على نحو يسهم في نهاية المطاف في تعزيز مبدأ حكم القانون في المجال الإداري. كما أن تطور تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي يجعل النظام الإداري بأسره أكثر شفافية، ويفتح باباً أوسع لمشاركة المواطنين في الإدارة، ويعزز التواصل المتبادل، ويقوى أواصر الثقة والتعاون بين الأفراد والإدارة، ولا شك أن من شأن تحقيق الأهداف السابقة المساهمة في جعل النشاط الإداري أكثر خصوصاً لمتطلبات مبدأ حكم القانون في المجال الإداري، مما يجعل السلوك الإداري أكثر كفاءة وفعالية، ويرسخ قيم المشاركة والانفتاح والديمقراطية والقبولية، ويغلق الباب أمام إساءة استعمال الحقوق الإدارية.



رابعاً: توصيف المقررات الدراسية للمستوى الرابع



١- توصيف المقررات الدراسية الإجبارية

اسم المقرر: القانون الدولي الخاص (الجنسية-مركز الأجانب)-(تازع القوانين-الاختصاص القضائي).

رقم المقرر: ق.د.خ.ع ١٤٠ نوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٥ ساعات (٤ نظري - ٢ عملي)

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: الجنسية - مركز الأجانب.

القسم الثاني: تازع القوانين - الاختصاص القضائي.

القسم الأول: الجنسية - مركز الأجانب

المحتوى: يتناول هذا المقرر التعريف بالقانون الدولي الخاص، وتطوره، ومصادره، وموضوعاته، وشرح قانون الجنسية من ناحية تعريف فكرة الجنسية، وتاريخ ظهورها، وتميزها، واركانها ومفترضاتها، الدولة والشخص، وجنسيّة الأشخاص الاعتبارية، ومعيارها، وسلطة الدولة في مجال الجنسية، ومدى اعتبار الجنسية من حقوق الإنسان، ومشكلات تعدد الجنسية وانعدامها، من ناحية أسباب نشأتها، والمعاملة الدولية لمتعددي وعديمي الجنسية، وكيفية تلافي تلك المشكلات، وأسباب ثبوت الجنسية المصرية بحق الدم وحق الإقليم، وأحكام التجنس بالجنسية المصرية من ناحية حالاته، وشروط ثبوت الجنسية المصرية بالتجنس، وأثارها، والزواج وكيفية ثبوت الجنسية بناء عليه، وأثر انتهاء رابطة الزوجية على الجنسية، وأسباب فقد الجنسية بالسحب والاستقطاع، وأثار ذلك على الشخص وأسرته، وكيفية رد أو استرداد الجنسية بعد فقدها، ومنازعات الجنسية من ناحية الجهة المختصة، واثبات الجنسية، وحجية الحكم الصادر بشأنها.

كما يشتمل المقرر على دراسة وضع الأجانب داخل الدولة، من ناحية تعريف الأجنبي، وتميزه عن الوطني واللاجي السياسي، والمبادئ الحاكمة لتحديد معاملة الأجانب على الإقليم الوطني، كمبدأ المعاملة بالمثل، والحد الأدنى للحقوق، ومبدأ الدولة الأكثر رعاية، وأحكام دخول الأجانب إلى الإقليم، وتأثيرات الدخول، وقواعد الإقامة وأنواعها، ومدتها، وكيفية تجديدها، والحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها التي يتمتع بها الأجنبي وشروط وقيود ذلك، وكذلك أحكام خروج الأجنبي من الإقليم خروجاً عادياً بعد انتهاء الغرض من الإقامة، أو إخراجاً منها لمخالفته قواعد الإقامة، أو طرداً أو بإعاداً لحمايةصالح الوطنية من خطر تواجده على الإقليم.



القسم الثاني: تنازع القوانين - الاختصاص القضائي

تنازع القوانين والاختصاص الدولي للمحاكم: المحتوى: يشتمل هذا المقرر على التعريف بظاهرة تنازع القوانين الدولي والاختصاص الدولي للمحاكم، وأسباب نشأتها، وتطورها التاريخي، وموقف المشرع المصري من فض ذلك التنازع بنوعيه التشريعي والقضائي، ثم يتناول المقرر شرح حالات اختصاص المحاكم المصرية والدعوي ذات العنصر الاجنبي، سواء الاختصاص المبني على مركز الأطراف في الدعوى، أم حالات الاختصاص المبني على نوع الدعوى، أحوال شخصية أم معاملات مالية، والاختصاص من المبني على فن تنظيم الخصومة القضائية، كالاختصاص في حالات الارتباط بين الدعوي والاختصاص بالمسائل المستعجلة.

ثم يتطرق المقرر الى عرض مقدمات حل تنازع القوانين الدولي، مثل مشكلة التكيف، والاحالة، والقانون الواجب التطبيق في حالة التعدد الداخلي للشرع، ثم كيفية إعمال القانون الأجنبي، وإثبات مضمونه والكشف عن أحكامه، وحالات استبعاده بالدفع بالنظام العام أو الدفع بالتحايل على القانون، أو استحالة التعرف على تلك الأحكام، ثم بيان كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على الأهلية، والزواج، والنفقة، وعلى العقود الدولية، والأموال، والمسؤولية عن الفعل الضار أو النافع، ثم يتناول المقرر كيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية من ناحية المحكمة المختصة بالأمر بالتنفيذ، والإجراءات أمامها، ونظام الأمر بالتنفيذ، والشروط الازمة للأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، ومضمون الحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ.


اسم المقرر: الاجراءات الجنائية.

رقم المقرر: ق.ج.ع ٤٤٣ نوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٥ ساعات (٤ نظري - ٢ عملي)

المحتوى: يشتمل هذا المقرر على التعريف بالقانون الجنائي في المجال الجنائي، من ناحية مفهوم قانون الاجراءات الجنائية، وصلته بقانون المرافعات المدنية والتجارية، ونطاق تطبيقه، وتطور الاجراءات الجنائية في مصر في العصر الفرعوني والإغريقي والروماني وفي ظل الفتح الإسلامي، ثم يتطرق إلى شرح الدعوى الجنائية، ونظام النيابة العامة وخصائصها، ونطاق حريتها في تحريك الدعوى الجنائية، والسلطات الأخرى القضائية التي تملك تحريك الدعوى الجنائية، وموانع تحريك الدعوى الجنائية، واستمرارها، وأسباب انقضائها والدعوى المدنية التبعية، من ناحية أطرافها وموضوعها، ومبادرتها، وتركها.

كما يتناول المقرر مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي، ونظام الضبط القضائي، ومن لهم سلطته، وكيفية جمع الاستدلالات، واجراءات التحقيق أمام سلطة الضبط القضائي، والتحقيق بمعرفة سلطات التحقيق كالنيابة العامة، وقضاء التحقيق، والتصرف في التحقيق وطرق الطعن فيها، ومرحلة المحاكمة، من ناحية ترتيب المحاكم الجنائية ودرجاتها، وأنواعها، وقواعد اختصاصها، وقواعد منع القضاة من نظر الدعوى، وردتهم ومخاصلتهم، واجراءات المحاكمة، والآثار الجنائي من ناحية أدلة الإثبات، وحرية القاضي في تكوين عقيدته، ونظرية الأحكام من ناحية المداوله، وصياغة الحكم، ومشتملاته، ومنطوقه، واشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية، والأوامر الجنائية، والطعن في الأحكام الجنائية كالمعارضة، أو الاستئناف، أو النقض، وإعادة النظر.



اسم المقرر: الشريعة الإسلامية (أصول الفقه)

رقم المقرر: ش.س.ع ٤٤٥ نوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات.

المحتوى: يتناول المقرر تعريف علم أصول الفقه، ونشأته، وأهميته، والحكم الشرعي من ناحية مصادره، كالقرآن الكريم والسنة النبوية، والاجماع، والقياس، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستحسان والاستصحاب، والعرف، واقسام الحكم الشرعي، من ناحية الحكم التكليفي، وتعريف الواجب، وأقسامه، كالاستحباب والإباحة، والكرابة والتحريم، والحكم الوضعي، من ناحية السبب، الشرط وأقسامه والمانع، والعزيمة والرخصة، والصحة والبطلان، وأركان الحكم الشرعي، الحكم، والمحكوم، والمحكوم عليه.

كما يشتمل المحتوى على بيان الاستبطاط، من ناحية الأمر والنهي، والعام والخاص، وأقسام كلاهما، ووضوح الدلالة (الظاهر- النص- المفسر- المحكم)، وخفاء الدلالة (الخفي- المشكل- المجمل المتشابه)، ودلالة الألفاظ، والنحو والتوفيق بين النصوص والاجتهاد، وشروط الاجتهاد، وحكم الاجتهاد، والتقليد.

اسم المقرر: القانون البحري والجوي.

رقم المقرر: ق.ت.ع ٢٤٦ نوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات.

المحتوى: يتناول هذا المقرر ما يلي:

١- القانون البحري من حيث: تعريفه، تطوره التاريخي، ومصادره، وتحديد ماهية الملاحة البحرية، وصورها، والتعريف بالسفينة، وطبيعتها القانونية، واسمها، وموطنها، وجنسيتها، وملكية السفينة، وأسباب كسبها، وصور الملكية، والملكية على الشيوع، وملكية الدولة للسفن، وحقوق الامتياز البحرية، ورهن السفينة، والجز على السفن، واشخاص الملاحة البحرية، مالك السفينة ومجهزها، وتحديد المسؤولية وفقاً لالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وقواعد تحديدها ونطاق التحديد، والمسؤولية عن استغلال السفن النووية، وربان السفينة، دوره ووظائفه وطبيعته مركزه القانوني، ومسئوليته، والبحارة، وشروط الطاقم، وعقد العمل البحري، والارشاد البحري، ووكيل السفينة، ومركزه القانوني، ومسئوليته، ووكيل الشحنة، وطبيعته ومركزه القانوني، والمقابل البحري، وطبيعته دوره القانوني، ومسئوليته، ووكيل العبور، ومركزه والتزاماته وحقوقه.

وكذلك عقد النقل البحري-الداخلي والدولي- بموجب مشارط الإيجار وسندات الشحن البحرية، وفقاً لالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، مع ما يترتب على ذلك من آثار مسئوليات.

عقد التأمين البحري، والبيوع البحرية.



اللائحة الدراسية لكلية الحقوق - جامعة المنصورة "بنظام الساعات المعتمدة "

٢- القانون الجوي من حيث: التعريف به، وخصائصه، ومصادر قواعده، والنظام القانوني للطائرة، تعريفها، تسجيلها، وجنسيتها، وأفراد الطاقم الجوي، ومسؤولية ووظائف قائد الطائرة، والنقل الجوي الداخلي، والنقل الجوي الدولي ونطاق تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وعقد النقل الجوي، خصائصه، وطرفاه الناقل الجوي ومتلقي خدمة النقل، واثبات عقد النقل الجوي، ووثائق النقل الجوي، وأثار عقد النقل الجوي من ناحية إبرامه، والتزامات طرفي العقد، ومسؤولية الناقل الجوي من ناحية أساس المسؤولية، واستبعاد المسؤولية، والتحديد القانوني لها، ودعوى المسؤولية من ناحية الاختصاص بها، وأطرافها، وسقوطها، وضمانات تغطية مسؤولية الناقل الجوي.

اسم المقرر : العقود الإدارية

رقم المقرر: ق.ع.٦٤١ نوعه: إجباري

عدد الساعات المعتمدة: ٣ ساعات

المحتوى: يتناول هذا المقرر ماهية العقود الإدارية، ونشأتها وتطورها، ونظرياتها، ومعايير تمييز العقود الإدارية عن غيرها من العقود، سواء كان المعيار الموضوعي أو المادي، و موقف القضاء من هذه المعايير، فضلاً عن ضرورة اتباع أسلوب القانون العام، وما يرتبط بها من شروط غير مألوفة في القانون الخاص.

ويتضمن هذا المقرر نماذج مختلفة للعقود الإدارية منها : عقود امتياز المرافق العامة، عقود الإنشاء والتشغيل ونقل الملكية "B.O.T."، عقود الأشغال العامة، عقود التوريد والنقل، عقد تقديم المعاونة، عقود التعهد بالانتظام في الدراسة وخدمة الحكومة، عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص "P.P.P."، وغيرها من العقود الإدارية.

كما يشمل المقرر أيضاً طرق وإجراءات إبرام العقود الإدارية من حيث: القبود السابقة على التعاقد، الإذن المالي، الإذن بالتعاقد، الاستشارات السابقة على التعاقد. و اختيار جهة الإدارة للمتعاقدين معها. وأساليب إبرام العقد الإداري من حيث: المناقصة أو المزايدة، الممارسة، الاتفاق المباشر.

ويتناول أيضاً تنفيذ العقود الإدارية من حيث: البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، ونسبة أثر العقد الإداري، والقوة الملزمة له وما يبرر استحالة التنفيذ، وعارض تنفيذ العقد، وتحديد المقصود بالغير في العقود الإدارية، وما يرتبط به من آثار، كما يتناول التزام المتعاقدين بالتنفيذ شخصياً، وفي المدة المحددة، ووفقاً للشروط والمواصفات. والتعاقد من الباطن في العقود الإدارية.

كذلك يتضمن هذا المقرر آثار العقود الإدارية من حيث: حقوق والتزامات جهة الإدارة، والإشراف والتوجيه في تنفيذ العقد، وسلطة التعديل من جانب واحد، وسلطة توقيع الجزاء على المتعاقدين معها في حالة إخلال المتعاقدين بالتزاماته، والمبادئ العامة لسلطة الجزاء، وأنواع الجزاءات سواء مالية أو ضاغطة أو فاسخة أو قضائية، وأيضاً التزامات جهة الإدارة تجاه المتعاقدين معها، وضماناته في مواجهة سلطة الجزاء، ومدى الرقابة على هذه الجزاءات.

كما يشمل المقرر أيضاً نهاية العقود الإدارية بصفة عامة سواء كانت عادية بتنفيذ موضوعه أو مبتسرة بطريق الفسخ بأنواعه المختلفة سواء اتفاقي أو بقوة القانون أو قضائي أو إداري.



اسم المقرر : قانون بلغة إنجليزية متخصصة(٢)/ رقم المقرر : أ.ع.ع ٧٣١١ / ونوعه: اجبارى.
اسم المقرر : قانون بلغة فرنسية متخصصة(٢)/ رقم المقرر : أ.ع.ع ٨٣١١ / ونوعه: اجبارى.
عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعتين في كل مقرر منها.

المحتوى: يتناول هذا المقرر بعض الموضوعات باللغة الانجليزية والفرنسية، ويجري الشرح والامتحان بتلك اللغة، ومن تلك الموضوعات، تنازع القوانين وتنفيذ الاحكام الاجنبية، أو ملكية الشقق تحت الانشاء، أو الرهن الرسمي، أو بيع السفينة، أو رهنها، أو العمليات المصرفية الدولية، كالاعتماد المستندي، وخطابات الضمان، الشيك السياحي، أو أحد موضوعات الاجراءات الجنائية أو العقود الإدارية.

اسم المقرر : القانون المدني (الملكية والتأمينات)
رقم المقرر : ق.م.ع ٩٤٢ ونوعه: إجبارى.
عدد الساعات المعتمدة: ٥ ساعات.

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: حق الملكية

القسم الثاني: التأمينات العينية

القسم الأول: حق الملكية

المحتوى: يتناول هذا المقرر التعريف بالحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، تعريفه وخصائصه، ونطاقه، القيد التي ترد على الملكية من ناحية سلطات التصرف، وسلطة الاستعمال والاستغلال، والتزامات الجوار، والملكية الشائعة، وملكية الاسرة، وملكية الطبقات، والملكية الأدبية والفنية، وحماية حق الملكية، وكذلك بيان أسباب كسب الملكية بالاستيلاء، والشفعه، والحيازة، والتقادم، وشروطه، ونطاقه، وأثار كل منها.

القسم الثاني: التأمينات العينية

كما يتناول المقرر التأمينات العينية، والتعريف بالضمان العام ووسائل حمايته، والتأمينات الشخصية التأمينات العينية والفرق بينهما، والرهن الرسمي من ناحية تعريفه، وخصائصه، وشروطه الموضوعية والشكلية، وشهر الرهن وقيده، وأثره بين الراهن والمرتهن والتزامات الطرفين، وأثره عليهم، ومرتبة الدائن المرتهن عند التزاحم، وحق التتبع، وانقضاء الرهن الرسمي، وحق الاختصاص من ناحية إنشائه، وشروطه، واجراءاته، وأثاره، والرهن الحيازي، تعريفه ومقارنته بالرهن الرسمي، وإنشاء عقد الرهن، وأثاره بين الطرفين، ومحله وشروط نفاده في مواجهة الغير، وحقوق الدائن المرتهن، وحقوق الامتياز من ناحية تعريفها، وخصائصها، وأنواعها، وأثار حقوق الامتياز العامة والخاصة، وحقوق الامتياز الخاصة على العقار.



اسم المقرر: التنفيذ

رقم المقرر: ق.ر.ع ٢٤٧ ونوعه: إجباري.

عدد الساعات المعتمدة: ٤ ساعات.

المحتوى: يتناول المقرر التعريف بالتنفيذ الجبري كأحد موضوعات قانون المرافعات المدنية والتجارية وطرقه، ومتطلبات التنفيذ الجبri، أطراف التنفيذ والمنفذ ضده، وغيره، وممثلو السلطة العامة في التنفيذ، كقاضي التنفيذ، وسلطاته، الولاية والقضائية والرقابية، وأنواع اختصاص قاضي التنفيذ، وأعوان قاضي التنفيذ، والسنادات التنفيذية والاحكام القضائية، ونفاذها العادي، ونفاذها المعجل حالاته وضماناته، والسنادات التنفيذية الأخرى، كأوامر الاداء، والأوامر على عرائض وأوامر التقدير، والمحررات المؤثقة، ومحاضر الصلح المصدق عليها، وأحكام المحكمين، وموضوع السند التنفيذي، أي الحق الذي ينفذ لاقتضائه، وشكل السند التنفيذي والصور التنفيذية، ومبدأ الضمان العام، وشروط محل الحجز.

كما يشتمل المقرر على اجراءات التنفيذ الجبri، ومقدماته، من إعلان السند التنفيذي، وانقضاء ميعاد التنفيذ، وطلب التنفيذ، واجراءات الحجوز التنفيذية على المنشئ لدى المدين، وحجز العقار، والجوز التحفظية من ناحية تعريفها، وملتها وشروطها، وحالاتها، كالحجز التحفظي على المنشئ لدى المدين، وحجز ما للمدين لدى الغير، وتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، وبعض الصور الأخرى للجوز، كحجز الاسهم والسنادات ومحفوظات الخزانة، وحجز اقتضاء الديون والجز تحت يد النفس وتحت يد الحكومة، وحراسة المال المحجوز، وأثار الحجز بالنسبة للحق الموضوعي وبالنسبة لمحله، وبالنسبة لأطرافه، والبيع الجبri وتوزيع حصيلة التنفيذ في بيع المنشئ، وبيع العقار ومنازعات التنفيذ الوقتية (إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية).



اسم المقرر: التشريع الضريبي والإجراءات الضريبية
رقم المقرر : أ.م.ع ٦٤٤ نوعه: إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: ٤ ساعات.(٣ نظري - ٢ عملي)

المحتوى: ويشمل ضريبة الدخل، ومصادر الدخل التي تشكل وعاء الضريبة، وطريقة تقديرها، والاعتراض عليها، ومنازعتها، والضريبة العامة على المبيعات، والسلع الخاضعة للضريبة والسلع المغفاة، ووعائهما، واجراءات وكيفية تقديرها، وتحصيلها، والاعتراض عليها، ومنازعاتها، والضرائب التجارية والصناعية، من ناحية وعائهما، وكيفية تقديرها والاعفاءات عليها، وكيفية وضمانات تحصيلها، ومنازعاتها والتظلم منها.

كما يتناول المقرر الضرائب الجمركية، بيان ماهيتها، وتميزها، وتقديرها، وكيفية تحصيلها، والازدواج الضريبي المحلي والدولي، وكيفية تسوية منازعاتها ودياً أو بطريق التحكيم.

كما يهدف المقرر إلى دراسة الإجراءات الضريبية بما في ذلك المنازعات الضريبية، والإجراءات المتعلقة بها. وكل ما يتعلق بإجراءات ربط الضريبة وتحصيلها، إضافة إلى المنازعات الضريبية وكذلك الطعون والإقرارات الضريبية.

اسم المقرر: القانون التجاري (الأوراق التجارية - الإفلاس - العقود التجارية- عمليات البنوك)
رقم المقرر: ق.ت.ع ٣٤٦ نوعه: إجباري.
عدد الساعات المعتمدة: ٥ ساعات.(٤ نظري - ٢ عملي)

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: الأوراق التجارية - الإفلاس.

القسم الثاني: العقود التجارية - عمليات البنوك.

القسم الأول: الأوراق التجارية - الإفلاس


المحتوى: يتناول المقرر ما يلي:

١- شرح الأوراق التجارية وخصائص قانون الصرف واحكام الكمبيالة من ناحية الاصدار، والظهور ومقابل الوفاء، والقبول والضمان الاحتياطي، والاستحقاق، والوفاء، والرجوع، والتدخل، واحكام القبول بالتدخل، والوفاء بالتدخل، واحكام السندي الإذني، والسندي لحامله، واحكام الشيك من ناحية إنسائه، وتدارسه، والوفاء به.

٢- تنظيم إعادة الهيكلة والإفلاس، من حيث:

إجراءات دعم المشروعات المتعثرة، وذلك من خلال: وساطة قاضي الإفلاس، إعادة الهيكلة، الصلح الواقي من الإفلاس، وكذلك نظام الإفلاس، من خلال: إشهار الإفلاس، إدارة التقليسة، آثار الإفلاس،

انتهاء التقليسة.



القسم الثاني: العقود التجارية - عمليات البنوك

ويتناول المقرر ما يلي:

- ١- ماهية العقود التجارية، وأحكامها العامة من ناحية الإبرام والاثبات والتنفيذ، ثم يتناول تفصيلاً، عقد نقل التكنولوجيا، عقد البيع التجاري، بعض أنواع البيوع التجارية، الرهن التجاري، وعقد الإيداع في المستودعات العامة، وعقد الوكالة التجارية، والوكالة بالعمولة، ووكالة العقود، وعقد السمسرة، وعقد النقل، من ناحية ابرامه وآثاره، وتنفيذ تلك العقود وانتهائهما.
- ٢- عمليات البنوك، واحكام وديعة النقود، ووديعة الصكوك، وتأجير الخزان، ورهن الاوراق المالية، والنقل المصرفي، والاعتماد العادي، والاعتماد المستندي، والخصم، وخطاب الضمان، والحساب الجاري من ناحية فتح الحساب ونقله، وآثار الحساب الجاري.

٢- توصيف المقررات الدراسية الاختيارية

اسم المقرر: القضاء الجنائي الإلكتروني (قسم القانون الجنائي)

رقم المقرر: ق.ج.ع ٥٤٣ نوعه: اختياري.

عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعة.

المحتوى: يتناول هذا المقرر بيان المقصود بالقضاء الجنائي الإلكتروني وإمكانية الاستفادة من الوسائل التكنولوجية في حضور المتهم وحماية الشهود والخبراء وإمكانية قيام القاضي بالفصل في الدعوى عن بعد، وكذلك المحقق من حيث التحقيق.

كما يتناول هذا المقرر إمكانية قيام أجهزة الكترونية مخزن عليها مجموعة من المعلومات بالتحقيق والمحاكمة.

ومدى توافر ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة في أي من الصورتين من حيث المواجهة والشفوية والعلانية والسرية والتدوين.

اسم المقرر: القانون الجنائي للإعلام (قسم القانون الجنائي)

رقم المقرر: ق.ج.ع ٦٤٣ نوعه: اختياري.

عدد الساعات المعتمدة: ٢ ساعة.

المحتوى: يتمثل نطاق هذا المقرر في بيان القواعد الموضوعية لجريمة الإعلامية من حيث الشروط اللازم توافرها في الوسيلة التي تتبع بها ومرتكبها سواء أكان إعلامياً أم مؤسسات إعلامية وبعض صور الجرائم التي ترتكب من خلالها مثل: التضليل الإعلامي، وبث الشائعات.

كما يتطرق هذا المقرر إلى الجوانب الجنائية المتعلقة بجريمة الإعلامية سواء من حيث إمكانية الضبط والتحقيق والمحاكمة والضمانات الجنائية التي يتمتع بها الإعلامي عن التحقيق معه والعقوبات التي يمكن تطبيقها عليه.

